المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم السياسة الشرعية
شعبة الأنظمة

# أحكام عقود أسماء النطاق للمواقع الرقمية

**( دراسة مقارنة )**

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير

**إعداد الطالب**
**عبدالرحمن بن محمد الماجد**

**إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور**
**سامر محمود عبده الدلالعة**
عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء

العام الجامعي
١٤٣٣ هـ - ١٤٣٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد:

الشريعة الإسلامية جاءت شاملة وكاملة لكل جوانب الحياة فهي صالحة لكل زمان ومكان لا يمكن أن يكون فيها نقص أو خلل ، هذا لأن رب العالمين هو من أنشأها وكملها سبحانه وتعالى ، فهو يعلم أحوال العباد وشؤونهم وحوائجهم.

ولهذا ومن هذا المنطلق سعة البشرية إلى مراعاة أحكامها والعمل بما جاء فيها من أحكام في جميع أعمالهم ومعاملاتهم وذلك بالنظر إلى أدلتها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ونحوه ، فمتى ما وجد النص عمل به ولا يجوز مخالفته والعدول عنه إلى سواه وما طرأ من أمور استجدت رجعوا قواعد الشريعة العامة ومقاصدها .

وفي هذا العصر نشهد نوازل عدة وحوادث جديدة وتطورات يتعايش معها الإنسان في هذا الأيام ، لذلك كان لابد لكل مسلم أن يتحرى عندما يتعامل مع هذا التطورات المستجدة فيزيل عنه كل ما هو مخالف لأحكام الشريعة ، ويبتعد عن كل ما لا يتوافق مع قواعدها وروحها ، لذلك كان لزاما على طلبة العلم الباحثين أن يتناولوا هذه الأمور المستجدة في تبيين أحكامها.

وفي هذا العصر وفي العقدين الماضيين ، شهد العالم ثورة هائلة في تقنية تعد من أهم وأبرز ما عرفه الإنسان وهو ما يعرف بالشبكة المعلوماتية ( Internet ) فهي كما هو معروف ليست وسيلة للترفيه فقط بل أصبحت مهمة وضرورية لا يمكن للإنسان أن يستغني عنها.

وتبرز هذه الأهمية فيما نراه اليوم ، أنه لا تخلو مؤسسة أو جهة أو شركة إلا ولها موقع يتعرف الناس عليها من خلال هذه الصفحات ، فتجد أن الجهات والمؤسسات تهتم بهذه المواقع وتركز عليها بل وتضع بعض المراجعات عن طريق هذه المواقع كما

هو الحاصل في كثير من الجهات الحكومية.

هذه المواقع والصفحات الرقمية تمر بمراحل من حيث اختيار اسم النطاق" الدومين" كمرحلة أولى ، ثم حجز استضافة إلى أن يصل إلى برمجة وبناء الموقع ، ثم المرحلة التي تعد هي الأطول وهي تقديم خدمات الدعم الفني حتى يكون الموقع مستمرا وفاعلا.

هذه المراحل تخضع لعقود بين مالك الموقع والجهات المقدمة لهذه الخدمات حيث أن هذه العقود تصل إلى مليارات الريالات.

لذا لما كانت هذه المواقع موجودة بهذا الزخم الهائل والحاجة إليها ملموسة ووجود شركات عديدة تقدم هذه الخدمات كان لابد من النظر في هذا العقد ومناقشته مناقشة شرعية تبين وتوضح ما هو المخالف للشريعة وما هو الموافق منها ، ولما ما قد يعتري هذه العقود من خلاف أو تضاد في وجهات النظر ولجوء الناس إلى القضاء لحل هذه النزاعات لا سيما وأن القضاء في المملكة يحكم بالشريعة الإسلامية ويطبق الأنظمة التي لا تخالفها فقد يكون هناك شرط في هذه العقود مخالف للشريعة وقد يكون موافقا لها فيحكم بالصحة أو الفساد.

ومن هذا المنطلق والأهمية كان لابد من أن يتصدى طلبة العلم الشرعي لهذا المجال والتأصيل الشرعي له حتى تكون الشريعة صالحة لكل نازلة.

وبما أنني متخصص في السياسة الشرعية فقها ونظاما ، حيث الثاني متولد من الأول ويرجع إليه وهو تحت معهد له اهتمام بالشؤون القضائية ، وبما أن العقود تضبط بأحكام الفقه الإسلامي والرجوع عند الاختلاف إلى القضاء الشرعي ، أردت أن أقدم ما أظنه يفيد في هذا المجال بإذن الله.

لذا أردت أن أناقش جزئية من هذه العقود ألا وهو عقود أسماء النطاق (الدومين) (عنوان المواقع) لا سيما وأنه انتشر مؤخرا ولا توجد له دراسات تأصيلية

له، حيث أنه عقد لا يخلو من إشكالات التي ترد على عقود أسماء النطاق فسأناقش هذا العقد من حيث تكييفه الفقهي ويندرج تحت أي عقد من العقود الموجودة في الفقه وكذلك الشروط التي ترد في في هذا العقد من إشكالات في كون هذه الشروط هل هي صحيحة أم فاسدة ، ومن ثم أناقش أحكام أسماء النطاق في النظام ، وفي حال الخلاف أي المحاكم المختصة عند النزاع . كل هذه المشكلات هي ما سأسعى بإذن الله لدراستها من خلال بحثي التكميلي بدأ بالتعريف بأسماء النطاق ودراسة أحكامه الفقهية ، ومن ثم أحكامه من الناحية النظامية والقضاء المختص بنظر الدعوى المتعلقة بهذا العقد.

**أهمية الموضوع :**

تبرز أهمية موضوع ) عقود أسماء النطاق ( من عدة وجوه:

- ما يحدث في هذا العصر من اهتمام بالشبكة المعلوماتية حيث أن آخر الإحصائيات تشير إلى أن مستخدمي الإنترنت يصلون إلى نحو مليار مستخدم ، وفي المملكة تعدى ٨،٩ مليون مستخدم.

- كما أن عقود أسماء النطاق هي أول مراحل إنشاء المواقع وهذا من الأهمية بمكان حتى يسري هذا العقد سليما خالي من النزاع فكان لابد من مناقشة هذا العقد ودراسته دراسة نظامية شرعية.

- بما أن المملكة تحكم بالشريعة الإسلامية والقضاء قضاء شرعي فلابد أن يدرسوا كل عمل ويضبطوا كل معاملة فيقروا ما أقر به الشرع ويبعدوا عنها ما نهى عنه ومنها عقود أسماء النطاق.

**أسباب اختيار الموضوع:**

- كون الموضوع جديد ولم يسبق أن أحدا قام بدراسته لا فقها ولا نظاما.

- بيان شمولية الشريعة الإسلامية ، وأنها بنصوصها العامة وقواعدها الشاملة صالحة لكل زمان ومكان فما من حكم إلا وقد بينته غاية البيان.

- جمع هذا الموضوع ودراسته دراسة تفصيلية فكما هو معلوم أن عقود أسماء النطاق مبعثرة وقضاياه متعددة ومشكلة ، فجمع شتات هذا الموضوع ييسر للباحث والقارئ الرجوع إليه في وقت يسير.

- في حياتي كنت أود أن أخدم هذا المجتمع بما يحقق النفع لهم ويساهم في تنميته والكتابة في موضوع يمس المصلحة العامة وحاجة الناس فيكون قد قدمت بإذن الله ما يفيد الأمة الإسلامية والوطن وقبل كل شي ما يخدم دين الله تعالى وشريعته الغراء

**مشكلة البحث:**

عقد أسماء النطاق" الدومين" عقد يدخل في أحكام العقود ، وهو عقد جديد لم يسبق وأن درس دراسة نظامية أوشرعية .

ومشكلة البحث تتحدد في ماهية العقد وتكييفه الفقهي هل هو عقد إجارة أو عقد تجاري أو هو عقد خدمات بالمجان ؟

**الدراسات السابقة:**

لم أجد من خلال وسائل البحث المتاحة وقواعد المعلومات المتوفرة من تحدث عن هذا العقد أو ناقش جزء من جزئياته وذلك من خلال قواعد معلومات:

- مكتبة المعهد العالي للقضاء.
- مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات .
- مكتبة الملك فهد الوطنية.
- المكتبة المركزية التابعة لجامعة الإمام.
- المكتبة المركزية لجامعة الملك سعود.

- المكتبة المركزية لجامعة الملك عبدالعزيز.

وهناك مواضيع تكلمت عن هذا المجال إلا أنها لم تتطرق إلى عقود أسماء النطاق :

**أولا** : رسالة الدكتوراه « أحكام تقنية المعلومات الحاسب الآلي وشبكة المعلومات» لفضيلة الدكتور عبدالرحمن السند.

**ثانيا** : البحث التكميلي «عقد استضافة المواقع على الشبكة العالمية» للطالب سطام النمي حيث يعتبر عقد استضافة المواقع عقد لاحق لمرحلة عقد أسماء النطاق فعقد أسماء النطاق مرحلة سابقة عن عقد الاستضافة.

**ثالثا** : هناك بحث تكميلي بعنوان أحكام عقد الدعم الفني للطالب عبدالعزيز المقبل لكنه لم يناقش بعد حتى الآن فهو طور البحث.

**منهج البحث:**

**أولاً** :أساليب البحث:

التزم في بحثي بما يناسبه من الأساليب التالية:

- الأسلوب الاستقرائي، وذلك بتتبع الأجزاء للوصول إلى قاعدة كلية.
- الأسلوب التأصيلي، بإرجاع كل رأي أو مسألة إلى أصولها وتوثيق المعلومة من مواردها.
- الأسلوب الاستنباطي وهو الاستنتاج من القواعد المسلمة أموراً أخرى.
- الأسلوب النقدي، بتقويم الرأي أو الدليل والحكم عليه.
- أسلوب المقارنة بين المذاهب الفقهية وبينها وبين الأنظمة.
- الأسلوب التحليلي الذي يقتضي :تقسيم الكل إلى أجزاء ورد الشيء إلى عناصره وتفكيك رموزه وغوامضه.

**ثانياً** :إجراءات البحث:

في إعداد البحث اتبع الخطوات الآتية:

- العناية باختيار الموضوع وعنوان البحث من حيث التحديد والدقة.

- تحديد مشكلة البحث، وبيان أهدافه، والدراسات السابقة، وتوظيفها في البحث.
- جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية.
- صياغة البحث بأسلوب علمي دقيق واضح.
- العناية بالتعريف بالألفاظ الغريبة والمصطلحات العلمية الواردة في البحث.
- توثيق النصوص والمنقولات من مصادرها، وتوثيق الآراء والأفكار ونسبتها إلى أصحابها.
- عزو الآيات القرآنية الكريمة وتخريج الأحاديث والآثار من دواوينها مع الحكم عليها .
- العناية بالمسائل الخلافية بتحرير محل الخلاف وسببه أولاً ثم ذكر الأقوال بأدلتها ومناقشتها فم الترجيح.
- المقارنة بين الفقه والنظام مبتدئاً بما يقتضيه البحث بالنظام أولاً ثم الفقه ثم المقارنة.
- ذكر الجديد والنازلة التي لها علاقة بالموضوع، وذكر أقوال العلماء المعاصرين فيها.
- ترجمة الأعلام غير المشهورين.
- التزام علامات الترقيم المتعارف عليها.
- ذكر التطبيقات القضائية التي تتطلبها الدراسة متى وجدت مع تحليلها.
- الالتزام بالخطة المعتمدة من القسم المختص.
- وضع خاتمة في نهاية البحث تتضمن نتائج البحث والتوصيات المناسبة.
- عمل الفهارس اللازمة.
- إخراج البحث وطباعته وفق تعليمات القسم والنموذج المعتمد.
- بيان وجه الدلالة من الأدلة مع التوثيق.
- إتباع التوثيق العلمي في التهميش.

- الالتزام بمناهج البحث العلمي ومن ضمنها ما ذكر .

**خطة البحث** :

يشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد وفصلان وخاتمة:

**المقدمة** : وتشتمل على الآتي :

**أولا** : أهمية الموضوع.

**ثانيا** : أسباب اختيار الموضوع.

**ثالثا** : مشكلة البحث.

**رابعا** : الدراسات السابقة.

**خامسا** : منهج البحث.

**سادسا** : خطة البحث .

تمهيد في التعريف بمفردات عنوان البحث . وفيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول** : التعريف بالعقد وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريفه لغة.

المطلب الثاني : تعريفه شرعا .

المطلب الثالث : تعريفه في النظام.

**المبحث الثاني** : التعريف بأسماء النطاق . وفيه مطلبان:

المطلب الأول : التعريف باسم النطاق .

المطلب الثاني : الأنواع.

**المبحث الثالث** : تعريف المواقع الرقمية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف المواقع الرقمية.

المطلب الثاني : مراحل إنشاء المواقع.

**المبحث الرابع** : تعريف عقد أسماء النطاق مركباً .

**الفصل الأول : ماهية عقد أسماء النطاق** وفيه مباحث:

**المبحث الأول** : طبيعة عقد أسماء النطاق وفيه مطالب:

المطلب الأول : الرأي المؤيد لاعتباره عقد بمقابل وفيه فرعان:

الفرع الأول : إذا كان العقد المبرم عقد إجارة.

الفرع الثاني : إذا كان العقد المبرم عقد تجاري.

المطلب الثاني : الرأي المؤيد لاعتباره عقد خدمات بالمجان.

المطلب الثالث : طبيعة العقد في الفقه الإسلامي.

**المبحث الثاني** : أركان عقد أسماء النطاق وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أركان عقد أسماء النطاق في النظام . وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الرضى .

الفرع الثاني: المحل .

الفرع الثالث: السبب .

المطلب الثاني : أركان عقد أسماء النطاق في الفقه الإسلامي . وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الصيغة .

الفرع الثاني: العاقدان .

الفرع الثالث: محل العقد .

**الفصل الثاني** : الآثار المترتبة على عقد أسماء النطاق في النظام والفقه الإسلامي، وفيه مبحثان:

**المبحث الأول** : الآثار المتصلة بالمسجل وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حقوق المسجل في النظام والفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : التزامات المسجل في النظام والفقه الإسلامي .

**المبحث الثاني** : الآثار المتصلة بمركز التسجيل وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حقوق مركز التسجيل في النظام والفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : التزامات مركز التسجيل في النظام والفقه الإسلامي .

**الخاتمة** : وفيها أهم النتائج والتوصيات

**الفهارس:**

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

# تمهيد

# في التعريف بمفردات البحث

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالعقد.

المبحث الثاني: التعريف بأسماء النطاق.

المبحث الثالث: المواقع الرقمية.

المبحث الرابع: تعريف عقد أسماء النطاق.

# المبحث الأول:
# التعريف بالعقد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريفه لغة.

المطلب الثاني: تعريفه شرعاً.

المطلب الثالث: تعريفه في النظام.

## المطلب الأول: تعريف العقد في اللغة:

قال ابن فارس[1]: «العين والقاف والدال: أصل واحد يدل على شد، وشدة وثوق»[2].

ويطلق في اللغة: على فروع كثيرة ترجع إلى هذا الأصل، ومنها:

١ – الربط والشد: سواء استعمل في الربط الحسي، كعقدت الحبل، أم في الربط المعنوي: كعقدت البيع[3].

٢ – التوكيد، والتغليظ[4]، ومنه قوله تعالى: ] © ﴿يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ Z[5].

٣ – الضمان والعهد[6]، ومنه قوله تعالى: ] Y Z [ \ [ ^ _ ` Z[7].

---

(١) هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين، ولد سنة ٣٢٩؛ إمام لغوي مفسر، أشهر مؤلفاته جامع التأويل في تفسير القرين، وسيرة النبي ^ ، والمجمل في اللغة، ومقاييس اللغة، توفي بالري سنة ٣٩٠هـ.

(٢) مقاييس اللغة: تأليف أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، ط١، دار الجيل، بيروت، ١٤١٧، ٤/٨٦.

(٣) انظر مادة (عقد) في: لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت ٣/٢٩٦، القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص ٣٨٣.

(٤) انظر: مادة (عقد) في مقاييس اللغة، مرجع سابق ٤/٨٦.

(٥) سورة المائدة، الآية رقم (٨٩).

(٦) انظر: مادة (عقب) في: أساس البلاغة، جارالله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عبدالرحمن محمود، دار المعرفة، بيروت، ص ٣٠٨، ٣٠٩.

(٧) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٥).

## المطلب الثاني: تعريف العقد في الفقه الإسلامي:

يطلق الفقهاء العقد ويريدون به أحد المعنيين:

**الأول:** العقد هو: (كل ما ألزم به المرء نفسه) [1] سواء أكان الالتزام من جانبين كالبيع والإجارة أو من جانب واحد كالإعتاق والطلاق.

**الثاني:** العقد هو (ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يظهر أثره في المحل) [2].

وفي هذا التعريف يتضح أنه لا بد من اجتماع إرادتين لانعقاد العقد فلا يكفي إرادة واحدة، وعلى هذا: فالإعتاق والطلاق وغيرها مما يتم بإرادة واحدة لا يسمى عقوداً بمقتضى هذا التعريف.

**التعريف المختار:**

لكل من التعريفين نصيباً من اللغة، ولكن التعريف المختار هو المعنى الخاص الذي يعرف العقد بأنه: (ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يظهر أثره في المحل). وذلك للأوجه التالية:

١ – أن هذا المعنى للعقد هو الشائع عند كثير من الفقهاء.

٢ – أن هذا المعنى له نصيب من اللغة، فليس بعيداً عنها[3].

---

(١) أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٢٥هـ، ٢/ ٢٩٤ – ٢٩٥.

(٢) انظر: العنية على الهداية، أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، مطبوع مع شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٥/ ٤٥٦، المغني، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د.عبدالله التركي، ط١، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٠٦هـ، ٦/ ٥.

(٣) الملكية ونظرية العقد، محمد بن أحمد أبي زهرة، ط١٣، دار الفكر العربي، مصر، ص١٨١.

## المطلب الثالث: تعريف العقد في النظام

يعرف شراح القانون العقد بأنه: (توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني، أو نقله، أو تعديله، أو إنهاءه) [1]. وهذا التعريف أكثرها قبولاً، فالانتشار كما في البيع والإنهاء كما في الإقالة.

**مقارنته مع التعريف الإسلامي:**

يختلف التعريف القانوني للعقد عن الفقه الإسلامي بما يلي:

١ – التعريف القانوني تتجلى فيه النزعة الشخصية الذاتية، فهو ينظر في العقد إلى الإرادتين مباشرة، فهو يساير في صياغته الإرادة الباطنة.

أما تعريف الفقه الإسلامي فتتضح فيه النزعة المادية، فهو يساير في صياغته نظرية الإرادة الظاهرة، فتميز ببيان الأداة لعقد العقد وهي الإيجاب والقبول كطريقة أصلية.

٢ – التعريف القانوني يشمل العقد الباطل؛ لأن فيه اتفاق إرادتين، أما التعريف الإسلامي فلا يشمل إلا أنواع العقد المنعقد، إذ لا وجود للعقد الباطل شرعاً، وهو معدوم[2].

---

(١) الوسيط في شرح القانون المدني، عبدالرزاق السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٨م، ١/ ١٤٩، النظرية العامة للالتزامات، الفصايلي الطيب، ط٢، البديع للنشر، مراكش، ١٩٧٧م، ص ٢٣.

(٢) الشروط العقدية في الشريعة الإسلامية، عبدالله الموسى، ط١، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٣٢هـ، ص ٤٧ – ٤٨.

# المبحث الثاني:
# التعريف بأسماء النطاق

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: التعريف بأسماء النطاق.**

**المطلب الثاني: الأنواع.**

## المطلب الأول: التعريف بأسماء النطاق

اسم النطاق هو ترجمة عربية للمصطلح الإنجليزي Domain Name وهي ترجمة غير حرفية فيسمى أحياناً اسم الدومين أو اسم المجال أو اسم الموقع أو المنطقة.

هناك تعريفات كثيرة لاسم النطاق حيث جاء أن اسم الدومين هو:

١ – (عنوان أو نطاق معين على شبكة الإنرنت يمكن من خلاله الوصول إلى ركن أو مؤسسة أو مجموعة اقتصادية من أجل التسوق لديها بصدد سلع تنتجها أو خدمات تقدمها يميز اسم الدومين المنتج أو الخدمة المعروضة على الشبكة عن غيره) [١].

٢ – وهناك تعريف لاسم النطاق على أنه: (عنوان للمشروعات على أرض الواقع ولكنه يحددها على شبكة الإنترنت) [٢].

٣ – وهناك تعريف آخر وهو: (أنه عنوان موقع ما على شبكة الإنترنت يسمح بتحديد الموقع وتمييزه عن غيره من المواقع) [٣].

**التعريف المختار:**

التعريف المختار لاسم النطاق هو (عنوان موقع ما على شبكة الإنترنت يسمح بتحديد الموقع وتمييزه عن غيره من المواقع)، وذلك لأنه تعريف مختصر بخلاف التعريف الأول، وأما التعريف الثاني فإنه يقتصر على استخدام الاسم للدلالة على المشروعات فقط في حين أن اسم النطاق يشمل كافة الأنشطة.

---

(١) المسؤولية الإلكترونية، محمد حسين منصور، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٩م، ص ٢٠٢.

(٢) حماية العلامات التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، شريف محمد غنام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص ١٥.

(٣) النظام القانوني لاسم النطاق، طاهر شوقي مؤمن، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٠م، ص ٧.

## المطلب الثاني: أنواع أسماء النطاق

تتنوع أسماء النطاق حسب نشاط الموقع أو المنشأة المالكة للموقع بما يلي:

**النوع الأول: com**

وهو النوع الأول والأشهر والأفضل عالمياً وينصح الجميع باستخدامه قبل أي نوع آخر، حتى إن البعض يختاره وإن لم يكن توجه موقعه تجارياً.

**النوع الثاني: net**

وهذا النوع يأتي في المرتبة الثانية للاستخدام، فيستخدم عادة لماقع الشبكات، كالمواقع التي تحتوي على أكثر من محتوى، أو المواقع غير المصنف لها امتدادات، مثل الشبكات الإعلامية، الثقافية، الرياضية، وغيرها.

**النوع الثالث: org**

موقع منظمة غير ربحية منظمة، جماعة، هيئة.

**النوع الرابع: gov**

موقع جهة حكومية.

**النوع الخامس: mil**

موقع جهة عسكرية.

**النوع السادس: info**

لمواع مصادر المعلومات أو المواقع المعلوماتية.

**النوع السابع: biz**

موقع عمل تجاري وهو من الأنواع الحديثة.

**النوع الثامن: ws**

كأن أساساً يخص إحدى الدول، ولأنه غير مقيد فقد أصبح من الدارج استخدامه

ليرمز لكلمة «موقع انترنت».

**النوع التاسع: tv**

لمواقع التلفزة والمواقع المهتمة بالوسائط المتعددة[1].

---

(١) www.estidafaty.com

# المبحث الثالث:

# تعريف المواقع الرقمية

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: تعريف المواقع الرقمية.**

**المطلب الثاني: مراحل إنشاء المواقع.**

## المطلب الأول: تعريف المواقع الرقمية

المواقع الرقمية هي: (معلومات مخزنة بشكل صفحات، وكل صفحة تشتمل على معلومات معينة، تشكلت بواسطة مصمم الصفحة باستعمال مجموعة من النصوص المعتمدة تحدد لمستعرض الويب كيفية ظهور المحتويات، تسمى لغة تحديد النص الأفضل) (١).

ولأجل رؤية هذه الصفحات يتم طلب استعراض شبكة المعلومات العنكبوتية ويقوم بحل رموز وإصدار التعليمات لإظهار الصفحات المتكونة.

لذلك تقوم المواقع على الأسس التالية:

* التصميم.
* المحتويات.
* الروابط.
* أدوات الإيجار(٢).

وقد وصل عدد المواقع على الشبكةالعنكبوتية حتى شهر ديسمبر من عام ٢٠١١م إلى ٥٥٥ مليون موقع(٣).

---

(١) الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، عبدالرحمن السند، ط٢، دار الوراق، الرياض، ١٤٢٦هـ، ص٩٠.

(٢) انظر: الإنترنت، فهد اللحيدان، ط١، مرامر الطباعة، الرياض، ١٤١٧هـ، ص ٩٨.

(٣) pingdom.co. وهذا الموقع يهتم بإحصاءات الإنترنت ١٧/٥/١٤٣٣هـ.

## المطلب الثاني: مراحل إنشاء المواقع الرقمية

المواقع الرقمية لأجل أن تكون واقعاً ملموسً، وتظهر لمستخدم الشبكة المعلوماتية العالمية ويستطيع المتصفح التعامل معها، تكون على ثلاثة مراحل:

**المرحلة الأولى: برمجة وتصميم المواقع الرقمية:**

تعتبر العملية الأساسية في مراحل إنشاء المواقع، فمرحلة برمجة وتصميم المواقع الرقمية هي عملية جمع المعلومات والبيانات والصور وكافة الوسائل الإيضاحية للموقع المطلوب، ثم تنفيذها بعرض تقديمي معتمد[1] على الروابط والصفحات ليتم نشرها في الإنترنت بعنوان رقمي محد وموقع خاص، ويمكن لأي مستخدم لشبكة الإنترنت من أي مكان وفي أي وقت الوصول لهذا الموقع وتصفح محتوياته المنشورة[2].

وتحت هذه المرحلة يعتبر المجال مفتوحاً في اختيار الشركة المصممة والمبرمجة حيث تنوع الرؤى والخيارات والنسق التصميمي والبرمجي، وكذلك للأذواق مجال في ترجيح كفة الاختيار، ولعل الشركات المقدمة لخدمات البرمجة والتصميم للمواقع ترجح كفتها من ناحية الكثرة؛ لأن المردود فيها أكثر، والمجال أوسع[3].

**المرحلة الثانية: اختيار اسم النطاق:**

تعتبر هذه مرحلة من مراحل إنشاء المواقع، حيث يختار اسم النطاق، وفي العادة يكون اسم النطاق معبراً عن محتوى الموقع، ومن طابع اسم النطاق الاختصار حيث

---

(١) يقصد بمعتمد: لغة تحديد النص الأفضل.

(٢) انظر: الإنترنت للمستخدم العربي، عبدالقادر الفنتوخ، ط١، مكتبة الشقري، الرياض، ١٤٢٢هـ، ص١٤٢، برمجة مواقع الويب، زياد القاضي، ط١، مكتبة المجتمع العربي، عمان، ١٤٣١هـ، ص ٧ – ٢٠.

(٣) أحكام عقد الدعم الفني للمواقع الإلكترونية، عبدالعزيز المقبل، بحث تكميلي مقدم لاستكمال متطلبات الماجستير بقسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء، ١٤٣٢هـ.

تختار كلمة واحدة أو عدة أحرف مختصرة من المسمى الطويل للجهة الرسمية أو الشركة أو المؤسسية وغيرهم.

وهي موضوع هذا البحث.

**المرحلة الثالثة: استئجار الاستضافة:**

الاستضافة: (هي عبارة عن مجموعة من الخوادم[1] المتصلة ببعضها البعض والتي تحتوي على محتويات المواقع الذي يمكن لأجهزة الحاسوب الأخرى الوصول إليها عبر شبكة الإنترنت) [2].

تقدم هذه الخدمة شركات متخصصة تقوم بإنشاء الخوادم وإدارتها، ومن ثم تقديم خدماتها للجمهور، ومن أشهر الخيارات العربية: سعودي نت، وبوابة العرب، وتحميل دوت كوم، وتوب أون لاين.

---

(١) هو عبارة عن جهاز ذو مواصفات عالية ونظام تشغيل خاص يقوم بتخزين البرامج والملفات التي تكوّن مادة المواقع الرقمية ليتمكن زوار هذه الماقع من الدخول فيها.

(٢) عقد استضافة الموقع، سطام النمي، بحث تكميلي مقدم لاستكمال متطلبات الماجستير بقسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء، ص ٢٥.

## المبحث الرابع: تعريف عقد أسماء النطاق

عقد أسماء النطاق هو: اتفاق بين طرفين يلتزم مركز التسجيل بمقتضاه بحجز العنوان الذي يختاره المسجل مدة معلومة مقابل أجر.

**التعريف بمنظمة الآيكان:**

هي هيئة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة منظمة غير ربحية تم تأسيسها دولياً لتتولى توزيع مجالات العناوين في برتوكول الإنترنت وتخصيص البروتوكول وإدارة نظام سجلات المواقع العامة عالية المستوى، كما أنها تضطلع بمسؤولية وظائف إدارة نظام الخوادم المركزية[1].

ما سيدرس في هذا البحث هو علاقة المسجل بمركز التسجيل، وهذه العلاقة نشأ عنها مسئولية عقدية، وأما العلاقة بين مراكز التسجيل المعتمدة وبين منظمة تحديد الأسماء والأرقام عبر الإنترنت (الإيكان) فليست محل الدراسة في هذا البحث.

---

(١) atchive.icann.ogr

# الفصل الأول:
# ماهية عقد أسماء النطاق

**وفيه مبحثان:**

**المبحث الأول: طبيعة عقد أسماء النطاق.**

**المبحث الثاني: أركان عقد أسماء النطاق.**

# المبحث الأول:
# طبيعة عقد أسماء النطاق

**وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: الرأي المؤيد لاعتبارة عقد بمقابل.**

**المطلب الثاني: الرأي المؤيد لاعتبارة عقد خدمات با لمجان.**

**المطلب الثالث: طبيعة العقد في الفقه الإسلام.**

يقسم القانونيون طبيعة عقد أسماء النطاق إلى رأيين رأي يقول أنه عقد بمقابل ورأي آخر يقول أنه عقد خدمات بالمجان، وسيتناول الباحث هذين الرأيين في المطالب التالية:

## المطلب الأول: الرأي المؤيد لاعتباره عقد بمقابل

يذهب هذا الرأي إلى أن مسجل اسم النطاق ملزم بدفع مبالغ سنوية إلى مركز التسجيل وإلا سقط حقه في استخدامه وأصبح العنوان متاحاً للجميع وهو ما يتعارض مع طبيعة العقود التي تقدم الخدمات بالمجان[1].

وعلى هذا الرأي يتشابه عقد أسماء النطاق مع عقد الإجارة وعقد الوكالة بالعمولة الذي هو من العقود التجارية وهذا ما سيتناوله الباحث في هذين الفرعين:

- **الفرع الأول: إذا كان العقد المبرم عقد إجارة[2]:**

**وذلك للأوجه التالية:**

١ - أن كلاً من عقد الإجارة وعقد أسماء النطاق عقد زمني، ومن شروط عقد الإجارة أن يكون مدة العقد معلومة، وكذا في عقد أسماء النطاق يشترط فيه بيان مدة العقد.

٢ - أن كلاً من عقد الإجارة وعقد أسماء النطاق عقد لازم، فعقد الإجارة من العقود اللازمة للطرفين فلا يستطيع أحدهما أن يفسخ العقد دون الآخر، وكذا في عقد أسماء النطاق فلا يستطيع المسجل بعد إبرام العقد أن يفسخه وكذا مركز التسجيل فهو

---

(١) انظر: النظام القانوني لاسم النطاق ص٢٣.

(٢) تعريف عقد الإجارة عند القانونيين: الإيجار عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم، الوسيط في شرح القانون المدني، عبدالرزاق السندوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ٦/ ٣.

عقد لازم للطرفين.

٣- أن كلاً من عقد الإجارة وعقد أسماء النطاق عقد معاوضة، فعقد الإجارة يلتزم فيه المستأجر بدفع عوض إلى المؤجر مدة الإجارة وكذا في عقد أسماء النطاق يلتزم فيه المسجل بدفع عوض مقابل حجز الاسم المتفق عليها في العقد.

٤- أن كلاً من عقد الإجارة وعقد أسماء النطاق عقد رضائي، فعقد الإجارة لابد فيه من رضى الطرفين وكذا عقد أسماء النطاق لابد فيه من رضى المسجل ومركز التسجيل.

ويرى الباحث أن هناك فرق بين عقد الإيجار وعقد أسماء النطاق وذلك أن العلم بالمدة شرط في صحة عقد الإيجارة بينما عقد أسماء النطاق قد يكون مفتوح المدة ما دام المسجل يقوم بتسديد الاشتراك سنوياً.

- **الفرع الثاني: إذا كان العقد المبرم عقد تجاري**

يتشابه عقد أسماء النطاق مع عقد الوكالة بالعمولة[١] والذي هو نوع من أنواع العقود التجارية، وذلك لأن الوكيل بالعمولة يتعاقد باسمه الشخصي لحساب موكله، وكذا عقد أسماء النطاق يتعاقد مركز التسجيل مع المسجل باسم المركز لحساب منظمة الآيكان[٢]. فمتى تم تقديم الأوراق اللازمة للتسجيل يتم التوقيع على عقد يتحدد من خلاله حقوق والتزامات الطرفين وهما العميل (المسجل) ومركز التسجيل المصرح لما من منظمة الآيكان[٣].

ويرى الباحث أن عقد أسماء النطاق يختلف عن عقد الوكالة بالعمولة وذلك في كون مركز التسجيل يتعاقد مع المسجل باسمه ولحسابه الخاص ولا علاقة لمنظمة الآيكان بالعقد فمركز التسجيل يمتلك رسيفرات خاصة به.

---

(١) عقد الوكالة بالعمولة عند القانونيين (يلتزم بمقتضاه شخص يسمى (الوكيل بالعملة) بأن يقوم بتصرف قانوني باسمه الخاص لحساب موكله، ويصبح طرفا في العقد الذي يبرمه مع الغير فيكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات الناشئة عنه مع أن ينقلها بعد ذلك إلى ذمة موكله)، انظر: العقود التجارية وعمليات البنوك، د. محمد الجبر، ط٢ جامعة الملك سعود، السعودية ، ١٤١٨هـ ص٨١.

(٢) سبق التعريف بها ص ٢٣.

(٣) انظر: النظام القانوني لأسماء النطاق، ص٣٩.

## المطلب الثاني: الرأي المؤيد لاعتباره عقد خدمات بالمجان

يقصد بهذا الرأي أن مركز التسجيل لا يستهدف الربح وإنما يقدم خدمة للمسجل، وإن أخذ رسوماً على تسجيل اسم النطاق فلى رسوم إدارية لا يقصد منها الربح، وهذا ما ألمحت إليه لائحة تسجيل أسماء النطاقات السعودية في الفقرة (١/ ١٤) ما نصه (يجوز للهيئة[١] أن تفرض مقابل مالي على خدمات التسجيل المقدمة من المركز ويضع المركز الإجراءات المناسبة لذلك) [٢].

ويشابه عقد أسماء النطاق على هذا الرأي عقد العارية[٣] وذلك في أن كلا من عقد العارية وعقد أسماء النطاق بلا عوض فالعارية ليست فيها مقابل مالي يلتزم به المستعير. وكذلك في عقد أسماء النطاق ليس هناك مقابل مالي يلتزم به المسجل.

**خلاصة الرأي:**

يرى الباحث أن عقد أسماء النطاق هو عقد إجارة لما سبق ذكره من أوجه التكييف، ولأنه يستهدف الربح ويقصده ويأخذ مقابل مالي يزيد عن الأعباء الإدارية، وهو الذي عليه العمل، وفي أكثر دول العالم وفي المملكة العربية السعودية عند تسجيل اسم النطاق.

---

(١) يقصد بالهيئة هنا هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.

(٢) لائحة تسجيل أسماء النطاقات السعودية الصادرة بتاريخ ٢٦/ ٤/ ١٤٣٢هـ.

(٣) تعريف العارية: عقد يلتزم به المعير أن يسلم المستعير شيئاً غير قابل للاستهلاك بلا عوض لمدة معينة أو في غرض معين مع أن يرده بعد الاستعمال الوسيط، مرجع سابق ٦/ ١٥٠٧.

## المطلب الثالث: طبيعة العقد في الفقه الإسلامي

كما ذكر الباحث سابقاً أن عقد أسماء النطاق يختلف تكييفه باختلاف قصد الربح من عدمه.

**الحالة الأولى:** إذا كان عقد أسماء النطاق يستهدف الربح ويقصده فيكيف على أنه عقد إجارة، وذلك للأوجه التالية:

١ - أن كلاً من عقد الإجارة وعقد أسماء النطاق عقد لازم، فالإجارة من العقود اللازمة التي لا يحق لأي من الطرفين فسخ العقد إلا بوجود سبب يقتضي ذلك، وكذا الحال في عقد أسماء النطاق فمركز التسجيل والمسجل لا يحق لأحدهما الفسخ إلا لموجب يسوغ فسخه(١).

٢ - أن كلاً من عقد الإجارة وعقد أسماء النطاق عقد زمني لابد فيه من بيان المدة، وقد نص الفقهاء على أن الإجارة إذا وقعت على مدة معلومة كشهر وسنة فقد ملك المستأجر المنافع واستحق المؤجر الأجرة كاملة(٢).

٣ - استحقاق الأجر سواء تعجل الأجر أم تأخر، فعقد الإجارة قابل لتأجيل الأجر أو تعجيله وفق شروط العقد وقيوده(٣)، وكذلك في عقد أسماء النطاق يلاحظ في العقد بين مركز التسجيل والمسجل حيث ينص على التزام المسجل بدفع العوض مقدماً أو على دفعات بحسب الشروط المذكورة في العقد والقيود المتفق عليها.

**الحالة الثانية:** إذا كان عقد أسماء النطاق لا يستهدف الربح ولا يقصده فيكيف

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، أبو بكر علاء الدين الكاساني، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢، ٤/ ٢٠١ المغني، موفق الدين بن قدامة، ط١، ٢ دار الفكر بيروت ١٤٠٥، ٦/ ٢٤.

(٢) المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، ٦/ ٧.

(٣) انظر: المغني، مرجع سابق، ٦/ ٧.

على أنه عقد عارية وذلك للوجهين التاليين:

١ - أن كلاً من عقد العارية وعقد أسماء النطاق عقد على منفعة مباحة الاستعمال فالعارية تكون في جميع ما يعرف بعينه إذا كانت منفعته مباحة الاستعمال[١] وكذا الحال في عقد أسماء النطاق فالمعقود عليه (اسم النطاق) منفعة مباحة الاستعمال.

٢ - أن كلاً من عقد العارية وعقد أسماء النطاق من العقود اللازمة فالعارية عند بعض الفقهاء من العقود اللازمة ليس له استرجاعها أي المعير قبل الانتفاع[٢] وكذا في عقد أسماء النطاق فليس لمركز التسجيل استرجاع اسم النطاق من المسجل قبل الانتفاع وانتهاء مدة العقد.

فالعارية إنما هي تمليك المنافع بلا عوض[٣]، وفقهاء المذاهب في الشريعة الإسلامية يفرقون بين ملك المنفعة وحق الانتفاع، فالإباحة هي الإذن باستهلاك الشيء أو باستعماله؛ وهي لا تجعله مملوكاً، بل هي دون التمليك فلو أباح إنسان لآخر استعمال ما يشاء من أدواته أو ملابسه فللمباح له أن يستعمل دون أن يعير أو يبيح لغيره ولهذا يعلم أن مجرد الإباحة من مالك ليست بهبة ولا إعارة إنما هي ترخيص وإذن غير أنه إذا قامت الدلائل على أن المراد بها الهبة أو الإعارة فعندئذ تنعقد سبباً لتملك العين أو المنفعة.

وعلماء القانون لا يفرقون بين ملك المنفعة وحق الانتفاع، فهما في اصطلاحهم بمعنى واحد[٤].

---

(١) انظر: بداية المجتهد، أبو الوليد محمد القرطبي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ٢/٢٥٥.

(٢) مرجع سابق، ٢/٢٥٥.

(٣) انظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ط٢ دار القلم، دمشق، ١٤٢٥هـ، ١/٤٠١.

(٤) انظر: المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ١/٣٧٣-٣٧٤.

# المبحث الثاني:
# أركان عقد أسماء النطاق

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: أركان عقد أسماء النطاق في النظام.**

**المطلب الثاني: أركان عقد أسماء النطاق في الفقه الإسلام.**

## المطلب الأول: أركان عقد أسماء النطاق في النظام

يقوم أي عقد على الإرادة، أي تراضي المتعاقدين، وإرادة يجب تتجه إلى غاية مشروعة وهذا هو السبب، فللعقد ركنان التراضي والسبب، وأما المحل فهو ركن في الإلتزام لا في العقد، ولكن أهميته لا تظهر إلا في الالتزام الذي ينشأ من العقد، فإن محل الإلتزام غير التعاقدي يتولى القانون تعيينه، فليست ثمة احتمال أن يكون غير مستوف للشروط، وأما محل الإلتزام التعاقدي فإن المتعاقدين هما اللذين يقومان بتعيينه، فوجب أن يراعيا استيفاءه للشروط التي يتطلبها القانون، ومن ثم فالمحل يذكر عادة مقترناً بالعقد[1].

يكون أركان عقد أسماء النطاق للمواقع الرقمية كالأركان في سائر العقود، والحديث في هذا المبحث سيكون عن أركان العقود في النظام، والأركان العامة لكل عقد هي على النحو التالي:

**الفرع الأول: الرضا.**

**الفرع الثاني: المحل.**

**الفرع الثالث: السبب.**

- **الفرع الأول: الرضا:**

يشترط لانعقاد العقد توافر الرضا بين طرفيه، والرضا يستلزم وجود إرادتين متطابقتين وهو ما يعرف بالإيجاب والقبول، ولا يكفي مجرد تطابق الإرادتين بل يجب أن يكون الرضا سلياً، ويعد تطابق الإيجاب والقبول شرطاً للإنعقاد، أما سلامة الإرادة من العيوب فتكون من شروط الصحة.

---

(١) انظر: الوسيط، مرجع سابق، ١/ ١٨٢.

يقسم الباحث هذا الفرع إلى جهتين:

**أولاً: شروط الانعقاد:**

يجب لانعقاد عقد أسماء النطاق أن يتطابق إرادة طرفا العقد فيتم التراخي بين مركز التسجيل والمسجل على ماهية العقد والأجر والمدة، ويشترط لانعقاد التراضي ما يلي:

١ - التراضي على ماهية العقد، بأن تتجه إرادة أحد الطرفين إلى أن يقوم بخدمة أو خدمات معينة لحساب الطرف الآخر مستقلاً عنه، وتتجه إرادة الطرف الآخر إلى دفع الآجر مقابل هذه الخدمة(١).

٢ - التراضي على العمل، بأن يتم التراضي بين المسجل ومركز التسجيل على الخدمة المطلوبة وأن يكون هذا العمل ممكناً ومشروعاً(٢).

٣ - التراضي على الأجر، بأن يتفق الطرفان على الأجر وقدره، ولابد أن يكون هذا الأجر مشروعاً وممدداً، وإذا كان تحديد الأجر تم عند إبرام العقد كفى، فإذا لم يتفقا لعدم تطابق الإرادتين(٣).

**ثانياً: شروط الصحة:**

شروط صحة عقد أسماء النطاق هي شروط صحة أي عقد آخر وهي ما يلي:

**١ - الأهلية:**

الأهلية هي صلاحية الشخص لأن تكون له حقوق، وصلاحيته لإستعمالها، ويميز القانونيون عادة بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء، فأهلية الوجوب هي

---

(١) انظر: الوسيط، مرجع سابق، ٧/٣٦-٣٧.

(٢) انظر: الوسيط، مرجع سابق، ٧/٣٧.

(٣) انظر: الوسيط، مرجع سابق: ٧/٣٧.

صلاحية الشخص لأن تكون له حقوق، وأهلية الأداء هي صلاحية لاستعمالها، وسيتكلم الباحث بالتعاقب على هذين النوعين من الأهلية لا سيما النوع الثاني وهو أهلية الأداء لأنه هو المقصود من الأهلية اللازمة لصحة الرضا[1].

**٢ أهلية الوجوب:**

وتعرّف بأنها صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، فكل إنسان شخص تتوفر فيه أهلية الوجوب وتثبت له هذه الأهلية من وقت ميلاده بل وقبل ذلك من بعض الوجوه عندما يكون جنيناً إلى وقت موته، بل وبعد ذلك إلى حين تصفية تركته وسداد ديونه.

ويوجد عدا الشخص الطبيعي، الشخص المعنوي، فهذا تتوافر فيه أيضاً أهلية الوجوب؛ لأن الشخصية المعنوية إنما هي في الواقع القابلية لامتلاك الحقوق.

وأهلية الوجوب إما أن تكون كاملة، وذلك بصلاحية الشخص لأن تكون له كل الحقوق، وهذا هو الذي يتحقق في أكثر الأحوال، وإما أن تكون قاصرة وذلك بأن يكون الشخص غير صالح لأن يكون له بعض الحقوق كالقاتل لا يصلح لأنه يملك تركة من قتله بطريق الميراث، وكالصغير الذي لم يصل لسن معينة لا يصلح للزواج في بعض القوانية وكالجنين لا يصلح لأن تكون له حقوق إلا من طريق الميراث والوصية فإذا انعدمت أهلية الوجوب، انعدمت الشخصية معها، وذلك كالجنين يولد ميتاً، وكالميت بعد سداد ديونه، والكشركة بعد أن تصفى[2].

---

(١) انظر: نظرية العقد، عبدالرزاق السنهوري، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨م، ١/٣١٤-٣١٥.

(٢) انظر: نظرية العقد، مرجع سابق ١/٣١٥-٣١٦.

**ب- أهلية الأداء:**

وتعرّف بأنها صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني فيه على وجه يعتبر به شرعاً، وأهلية الأداء كأهلية الوجوب، إما أن تكون كاملة أو قاصرة أو معدومة، وأسباب تأثرها من حيث الكمال والنقص والعدم ترجع إلى عوامل مختلفة، منها السن والعقل وحسب التدبير والغيبة والمفروض عند إبرامه لأي عقد أن يكون كامل الأهلية الأداء، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وعبء إثبات عدم الأهلية يقع على من يدعيه، فإن نجح في إثبات ذلك كان العق باطلاً، ولا يحتج بتعاقد الآخر بأنه كان يعتقد أن المتعاقد معه ذو أهلية، والوقت الذي يجب أن تتوافر فيه الأهلية لعقد معين هو الوقت الذي يتم فيه هذا العقد، فإن كان من عقود التبرع مثلاً كالهبة، وجب توافر أهلية التبرع في الواهب وقت تمام عقد الهبة، ومن هنا تتبين أهمية تحديد وقت تمام العقد[1] فيجب عند إبرام عقد أسماء النطاق أن يكون كلا الطرفين كاملي أهلية الأداء.

**٢- خلوه من عيوب الرضا:**

**أ- الغلط:** ويُعرّف في القانون بأنه توهم غير صحيح للواقع، يدفع بالإرادة إلى التعاقد فلابد في الغلط من الناحية القانونية، أن يكون المتعاقد قد التبس عليه الأمر بصدد عنصر من عناصر العقد[2].

والغلط العائب للرضا في القانون والذي يبطل به العقد على نوعين:

**الأول:** الغلط في جوهر الشيء محل التعاقد.

**الثاني:** الغلط في شخص المتعاقد إذا كانت شخصيته السبب الرئيسي في التعاقد، وفي غير هذين النوعين يكون الغلط غير مؤثر في العقد[3].

---

(١) انظر: نظرية العقد، مرجع سابق ١/٣١٧-٣٢١.

(٢) انظر: النظرية العامة للعقود، بهاء الدين العلايلي، دار الشواف، الرياض ٩٤٢٦-٢٠٠٥م، ص٣١٦.

(٣) انظر: النظرية العامة للعقود، مرجع سابق: ص٣٢٠-٣٢١.

**ب- التغرير:** وهو أن يخدع أحد المتعاقدين الآخر بوسائل احتيالية إيجابية أو سلبية، تحمله على الرضا بما لم يكن ليقبل به لولا وجودها[1]، كأن يدعي مركز التسجيل أن اسم النطاق الذي يرغب المسجل بتسجيله يوافق مسمى شركة كبرى قد تشتريه من المسجل بمبلغ كبير جداً وهو في الحقيقة اسم لا تميز فيه وغير مطلوب.

فيترتب على هذا التغرير إخلال بركن من أركان العقد وهو الرضا الذي يكون الإضلال به بطلان العقد.

**ج- الإكراه:** هو ضغط تتأثر به إرادة الشخص إلى التعاقد، ويميز القانونيون عادة بين وسائل الإكراه وما تحدثه هذه الوسائل في نفس المتعاقدين من الرهبة، فوسائل الإكراه هي الناحية المادية، والرهبة التي تحدث هي الناحية النفسية.

وحتى يكون الإكراه مفسداً للرضا يجب توفر ثلاثة شروط:

**الأول:** أن تستعمل وسائل الإكراه غير مشروعة يكون منها انتزاع الرضا.

**الثاني:** أن يكون ما يهدد المكره هو خطر حال في نفسه أو في ماله أو بعض أقاربه.

**الثالث:** أن يكون هذا الخطر من الجسامة بحيث يؤثر في إرادة المكره وينتزع منه الرضا[2].

---

(١) انظر: النظرية العامة للعقود، مرجع سابق، ص٣٤٤.

(٢) انظر: نظرية العقد، مرجع سابق، ص١/٤١٩-٣٢٠.

- **الفرع الثاني: المحل:**

محل الالتزام هو الشيء الذي يلتزم المدين بالقيام به، فهو إذا موضوع الالتزام[١].

ومحل عقد أسماء النطاق للمواقع الرقمية تكون مزدوجة، وهي بالنسبة لمركز التسجيل تسجيل الاسم، أما بالنسبة للمسجل فهو الأجر الذي يلتزم بدفعه للمركز.

**أولاً: العمل:**

العمل هو محل الالتزام في العقد بالنسبة لمركز التسجيل، ومحل العقد يكون على تسجيل الاسم للمسجل وحفظ ذلك في الخوادم الخاصة بالمركز، ويشترط فيه ما يلي:

١ - أن يكون ممكناً، يستطيع مركز التسجيل تنفيذه، لأن المرء لا يكلف بما لا يستطيع.

٢ - أن يكون معنياً أو قابلاً للتعين وذلك بتحديد الاسم المراد تسجيله لمصلحة المسجل وعدم التعيين يؤدي إلى بطلان العقد[٢].

٣ - أن يكون مشروعاً أي جائزاً شرعاً ونظاماً بأن كان مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة كان العقد باطلاً[٣].

**ثانياً: الأجر:**

الأجر هو محل الالتزام في العقد بالنسبة للمسجل وهو العوض الذي يقع على عاتقه، فيلتزم المسجل بالدفع لمركز التسجيل مقابل تسجيل الاسم في خوادم المركز.

---

(١) انظر: نظرية العقد، مرجع سابق ١/ ٤٦٤.

(٢) انظر: نظرية العقد، مرجع سابق ١/ ٤٦٥.

(٣) انظر: الوسيط، مرجع سابق ٧/ ٥٧.

- **الفرع الثالث: السبب:**

يُعرّف القانونيون السبب بأنه الغرض المباشر الذي يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء إلتزامه فسبب[1] التزام كل من المتعاقدين هو التزام الآخر، فمركز التسجيل يلتزم بتسجيل الاسم في خوادمه الخاصة، وسبب هذا الالتزام هو التزام المسجل بدفع الأجرة.

---

(١) انظر: نظرية العقد، مرجع سابق ١/٥٣٦.

## المطلب الثاني: أركان عقد أسماء النطاق في الفقه الإسلامي

يقوم العقد على أركان وتتحدد بها ماهيته، ولابد في أي عقد من وجود الصيغة، والعاقد والمعقود له، والمعقود عليه وهو محل الإلتزام[1]، وذلك لأن العقد يتضمن ارتباطاً بين طرفين يتعلق بمحل من أجله أنشأ الطرفان العقد، وعلى هذا سيتناول الباحث في هذا المطلب أركان عقد أسماء النطاق للمواقع الرقمية في الفقه الإسلامي في فروع ثلاثة:

**الفرع الأول: الصيغة.**

**الفرع الثاني: العاقدان.**

**الفرع الثالث: محل العقد.**

- **الفرع الأول: الصيغة:**

المراد بها هي العبارات المتقابلة الدالة على اتفاق الطرفين وهي الإيجاب والقبول[2].

---

(١) اتفق الفقهاء على أن العقد يجب أن يوجد فيه الصيغة والعاقد، ومحل العقد، وكذلك اتفقوا على أن الصيغة من أركان العقد، واختلفوا في العاقد والمعقود عليه هل هو من الأركان على قولين:

**القول الأول**: أن العاقد والمعقود عليه ليسا ركنا من أركان العقد، وهذا قول الحنفية، لأنهم يقولون أن الركن هو ما توقف عليه وجود الشيء، وكان جزءاً داخلاً في حقيقته.

**القول الثاني**: أن العاقد والمعقود عليه من أركان العقد، وهذا قول الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة، وذلك لأنهم يقولون أن الركن ما توقف على وجود الشيء وإن لم يكن جزاءاً في حقيقته. انظر: بدائع الصنائع، مرجع سابق ٥/١٣٣، بداية المجتهد، مرجع سابق ٢/١٧١، المجموع شرح المهذب، أبو زكريا النووي، دار الفكر، ٩/١٤٩، كشاف القناع، منصور البهوتي، دار الكتب العلمية، والذي يظهر أن الخلاف لفظي ليست له تأثير في النتيجة.

(٢) انظر: المدخل الفقهي العام، مرجع سابق ١/٤٠٣.

يعرّف الإيجاب بأنه ما صدر أولاً من أحد العاقدين دالاً على الرغبة في إنشاء العقد سواء من مركز التسجيل الذي يسجل اسم النطاق في خوادمه أو من المسجل.

ويعرف القبول بأنه ما صدر ثانياً من أحد العاقدين –مركز التسجيل الذي يسجل اسم النطاق في خوادمه أو المسجل- مبنياً على ما أوجبه الأول[١].

ولا يشترط للإيجاب والقبول صيغة محددة، فيصح إنشاء العقد بكل لفظ يدل عليها لغة أو عرفاً، لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني[٢].

يشترط في الصيغة المنشئة للعقد ثلاثة شروط[٣]:

١ - أن تكون دلالة الإيجاب والقبول واضحة على مراد العاقدان ورضاهما.

٢ - أن يكون قبول أحد الطرفين موافقاً لإيجاب الآخر، بأن يرد على معنى واحد ومحلٍ واحد فإذا خالف الإيجاب القبول لم ينعقد العقد.

٣- أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، أي اتصال القبول بالإيجاب.

---

(١) هذا التعريف لكل من الإيجاب والقبول هو تعريف الحنفية له، أما الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة فيعرّفون الإيجاب بأنه ما صدر ممن يكون منه التمليك أولاً –سواءاً كان أولاً أو ثانياً- ومركز التسجيل، أما القبول فيعرفونه بأنه ما صدر ممن يصير له الملك وإن صدر أولاً، وتعريف الحنفية هو الأقرب إلى المعنى اللغوي، لأن القبول لا يسمى قبولاً حتى يسبقه طلب وهو الإيجاب، وهذا التعريف منضبط وأبعد عن الالتباس بحيث يمكن التفريق بينهما فتح القدير، كمال الدين محمد ابن الهمام، دار الفكر، ٦/٢٤٨.

بداية المجتهد، مرجع سابق ٢/ ١٧٠، مواهب الجليل، شمس الدين الطرابلسي، ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ، ٤/ ٢٢٨. المهذب، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، دار الكتب العلمية ٢/ ٣ المغني، مرجع سابق ٣/ ٤٨٠.

(٢) الأشباه النظائر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١ ص١٦٦.

(٣) بدائع الصنائع، مرجع سابق ٥/ ١٣٦.

- **الفرع الثاني: العاقدان:**

العاقدان: وهما طرفا العقد العاقد والمعقود له، وفي عقد أسماء النطاق وهو محل البحث طرفا العقد هما مركز التسجيل والمسجل، وليس لعقد أسماء النطاق أحكام تخصه، وإنما يرجع في أحكام العاقدين هنا إلى القواعد العامة للعقود، وسيتناول الباحث في هذا الفرع شروط العاقدان وهما الأهلية والوالية.

**٢ الأهلية:**

وهي صلاحية الشخص للإلزام والإلتزام، بمعنى أن يكون الشخص لأن تلزمه حقوق لغيره، وتثبت له حقوق قِبَل غيره، وصالحاً لأن يلتزم بهذه الحقوق[١]. فلابد أن يكون العاقدان عاقلان، فلا يصح العقد من مجنون، ولا من صبي غير مميز، واختلف الفقهاء في الصبي المميز هل يصح التعاقد معه أولاً على قولين:

**القول الأول:** يمنعون إجارة الصبي المميز مطلقاً وهو قول الشافعية[٢].

**القول الثاني:** قالوا إذا أذن له وليه صح التعاقد معه وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة[٣].

**٢ - الولاية:**

وهي أن يكون للعاقد سلطة تمكنه من تنفيذ العقد، وترتيب آثاره عليه أي أن له حق التصرف في المعقود عليه وللولاية ثلاثة طرق[٤]:

---

(١) الملكية ونظرية العقد، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ص٣٠٢.

(٢) روضة الطالبين، أبو زكريا النووي، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢هـ، ٥/١٧٣.

(٣) الذخيرة، شهاب الدين القرافي، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م، ٥/٣٧٣، بدائع الصنائع، مرجع سابق ٤/١٧٦، المغني، مرجع سابق ٤/١٨٥.

(٤) انظر: الملكية ونظرية العقد، مرجع سابق ص٣٧٩.

١ - **الولاية بالأصالة**: بأن يكون من يتولى العقد هو صاحب الشأن فيه، وذلك لكمال الأهلية إذا عقد لنفسه، فإذا كان كامل الأهلية مباشرة يثبت معه الولاية التامة على شؤون نفسه.

٢ - **الولاية الشرعية**: يمنحها له الشارع وهي لا تكون إلا للأب أو الجد أو بوصاية من قبل الأب أو الجد أو القاضي، وهذه الولاية تثبت في عقود فاقد الأهلية أو ناقص الأهلية للأقارب أو للوصي الذي يعينه الأب أو الجد أو القاضي.

٣- **الولاية بالوكالة**: بأن يتم التوكيل من صاحب الشأن على ولاية الشخص الموكل على العقد.

- **الفرع الثالث: محل العقد:**

وهو ما يثبت به أثر العقد وحكمه؛ وذلك كالمال في العقد المبيع، والموهوب في عقد الهبة، والمرهون في عقد الرهن، والدين المكفول به في عقد الكفالة، والمتعة في عقد النكاح[1].

ومحل العقد في عقد أسماء النطاق للمواقع الرقمية هو اسم النطاق؛ فهو غاية العقد ومقصد العقد، فتسجيل اسم النطاق الذي اختاره المسجل يعتبر هنا هو محل العقد.

ولمحل العقد شرائط شرعية يتوقف على توافرها انعقاده وهي التي يجب أن يتوافر وجودها في كل عقد، وهي[2]:

١ - أهلية العاقدين.

٢ - قابلية محل العقد لحكمه.

٣ - ألا يكون العقد ممنوعاً بمقتضى نص شرعي يقع تحت طائلة البطلان.

٤ - أن يستوفي العقد شرائط انعقاده الخاصة به.

٥ - أن يكون العقد مفيداً.

٦ - بقاء الإيجاب صحيحاً إلى وقوع القبول.

٧ - اتحاد مجلس العقد.

١ - **أهلية العاقدين**: والمراد بها أن يكون العاقدان متمتعين بالصفات التي تسوغ لهما شرعاً مباشرة العقد.

فمن ليس بأهل أصلاً لممارسة العقود مطلقاً، كالمجنون، والصغير غير المميز، لا

---

(١) انظر: المدخل الفقهي العام، مرجع سابق ١/ ٤٠٠.

(٢) انظر: المدخل الفقهي العام، مرجع سابق ١/ ٤٢٥-٤٣٤.

ينعقد عقده، وقد تنقص أهلية الممارسة نقصاناً ولا تكون معدومة، فحينئذ تختلق آثار نقصانها في أنواع العقود، فلابد أن يكون في عقد أسماء النطاق العاقدان متمتعين بالصفات التي تسوغ لهما شرعاً ونظاماً مباشرة حتى يكتسب العقد الصحة.

٢ - **قابلية محل العقد لحكمه**: فلا ينعقد بيع ما ليس بمال شرعاً كالجيفة كذلك لا ينعقد رهن الأموال التي تسارع إليها الفساد كالخضروات الطازجة؛ لأن حكم الرهن احتباس المرهون لأجل استيفاء الدين منه عند عدم الأداء في موعده، فيجب أن يكون محل العقد في عقد أسماء النطاق قابلاً لحكم العقد شرعاً فإذا كان محل العقد منهيٌّ عنه شرعاً كأن يكون اسم الموقع خادش للحياء والآداب العامة لا يصح التعاقد عليه.

٣ - **ألا يكون العقد ممنوعاً بمقتضى نص شرعي يقع تحت طائلة البطلان**: وذلك لأن العقد الممنوع شرعاً تحت طائلة البطلان يعتبر في نظر الفقهاء غير مشروع من أصله، منافياً لنظام الشرعي العام.

كأن يكون أحد العاقدين في عقد أسماء النطاق معدوم الأهلية كالمجنون، فهنا لا ينعقد العقد لوقوعه في دائرة البطلان شرعاً.

٤ - **أن يستوفي العقد شرائط انعقاده الخاصة به**: فيشترط لوجه عام لانعقاد أي عقد من العقود أن تتوفر فيه شرائط انعقاده الخاصة التي يتطلب الشرع توافرها فيه إن كان له شرائط خاصة به مطلوبة شرعاً فيه دون غيره من العقود. وذلك كالشهود مثلاً في عقد النكاح، وعقد أسماء النطاق لا توجد فيه شرائط خاصة شرعاً أدون غيره من العقود.

٥ - **أن يكون العقد مفيداً**: فلا يعتبر التعاقد على عوض يأخذه أحد العاقدين لقاء أمر واجب عليه شرعاً بدون عقد.

٦ - **بقاء الإيجاب صحيحاً إلى وقوع القبول**: فرجوع الموجب عن إجابة قبل أن يقبل الطرف الآخر مبطل للإيجاب، فلا يعتبر القبول بعده، وكذا وفاة الموجب أو

زوال أهليته قبل القبول.

فيجب في عقد أسماء النطاق بقاء الإيجاب صحيحاً وهو الذي يكون من مركز التسجيل إلى وقو القبول من المسجل حتى ينعقد العقد ويكون صحيحاً.

٧- **اتحاد مجلس العقد:** مجلس العقد هو الحال التي يكون فيها المتعاقدان مقبلين على التفاوض في العقد، فيلغى الإيجاب إذا انفض المجلس قبل القبول، ولا ينعقد العقد بالقبول بعد ذلك، بل يعتبر هذا القوبل إيجاباً جديداً يبدأ به مجلس جديد.

# الفصل الثاني:
# الآثار المترتبة على عقد أسماء النطاق في النظام والفقه الإسلامي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الآثار المتصلة بالمسجل.

المبحث الثاني: الآثار المتصلة بمركز التسجيل.

**تمهيد:**

يرتب عند أسماء النطاق، كغيره من العقود التزامات على عاتق الطرفين، يتعين على كل واحد منهما الوفاء بها وذلك في مقابل حقوق يستحقها أحد الطرفين على الآخر، فإن لمضمون هذه الالتزامات طبيعة خاصة تختلف من عقد لآخر، بسبب عدم وجود صيغة موحدة أساساً لهذه الالتزامات، وكذلك فإنه يتم تحديد جزاءات تترتب عند مخالفة هذه الالتزامات، كما يتم بيان كيفية انقضائها، لذا فإن الباحث سيعرض الآثار المترتبة على عقد أسماء النطاق في النظام والفقه الإسلامي في مبحثين[1].

المبحث الأول: الآثار المتصلة بالمسجل.

المبحث الثاني: الآثار المتصلة بمركز التسجيل.

---

(١) انظر: عقد الترخيص، علاء الجبوري، ط١، دار الثقافة، عمان ٢٠١١هـ - ١٤٣٢هـ (ص١٢١).

# المبحث الأول:
# الآثار المتصلة بالمسجل

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: حقوق المسجل في النظام والفقه الإسلامي.**

**المطلب الثاني: التزامات المسجل في النظام والفقه الإسلامي.**

## المطلب الأول: حقوق المسجل في النظام والفقه الإسلامي

سبق أن ذكر الباحث في طبيعة عقد أسماء النطاق أنه يكيف على أنه عقد إجارة، ويعد بذلك نوعاً خاصاً من الإجارة لشيء معين بالذات وهو اسم النطاق محل العقد؛ لذلك فإن عقد أسماء النطاق يتميز بما يتميز به سائر عقود الإيجار، لذا سيقسم الباحث هذا المطلب إلى فروع:

الفرع الأول: حق التسليم في النظام.

الفرع الثاني: حق التسليم في الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث: حق الضمان في النظام.

الفرع الرابع: حق الضمان في الفقه الإسلامي.

- **الفرع الأول: حق التسليم في النظام:**

يلتزم المؤجر بتسليم المأجور ذاته الذي تم الاتفاق عليه، ولا يجوز له تسليم شيء آخر غير المتفق عليه وإن كان أفضل، إلا إذا وافق المستأجر، كما يلتزم بتسليم توابع المأجور، أي ملحقاته، وهي كل ما أعد بصفة دائمة لاستعمال المأجور طبقاً لما تقضي به طبيعة الأشياء والعرف وقصد المتعاقدين، ويتم تحديد هذه الملحقات بالاتفاق بين المتعاقدين، وإذا لم يتفقا على ذلك فإن المحكمة هي التي تتولى تحديدها مستندة بمجموعة من الاعتبارات منها العرف وطبيعة المأجور وقصد المتعاقدين والغرض الذي قصد من الإيجار وغير ذلك، ومن المثلة على الملحقات: لو كان المأجور منزلاً فإن من ملحقاته الحديقة والكراج وأجهزة الماء والكهرباء وغير ذلك، وكما لو أنه كان المأجور شقة في بناء مؤلف من عدة طبقات فإن من ملحقاتها الأجزاء المعدة للاستعمال المشترك كالباب الرئيس والسلم والسطح وغير ذلك[1].

وقد تبنى المنظم الأردني الاتجاه الإيجابي الذي يلزم المؤجر بوجوب تسليم المأجور بحالة تصلح معها لاستيفاء المنفعة المقصودة كاملة، وهذا الاتجاه أخذت به غالبية التنظيمات الحديثة.

وقد تبنى القضاء الأردني موقف المنظم الأردني الذي يأخذ بالاتجاه الإيجابي، ففرض على المؤجر تسليم المأجور في حالة يصلح فيها لاستيفاء المنفعة المقصودة كاملة دون مانع يعوق هذا الانتفاع، كما أوجب عليه إبقاء المأجور في يد المستأجر بقاء متصلاً وتمكينه من الانتفاع به حتى تنقضي مدة الإيجار.

---

(١) انظر: العقود المسماة البيع والإيجار، د. علي العبيدي، ط٥، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١م – ١٤٣٢هـ، (ص٢٦٨ – ٢٦٩).

هذا النهج الذي أخذ به المنظم الأردني في المادة (٦٧٧) أفضل من النص الذي أورده المنظم العراقي في المادة (٧٤٢) من القانون المدني والذي جاء فيه: على المؤجر بعد قبضه الأجر المسمى المشروط تعجيله، أن يسلم المأجور للمستأجر بالحالة التي كان عليها وقت العقد، فإن تغيرت بفعله أو بفع لغيره تغيراً يخل بالمنفعة المقصودة، فالمستأجر مخير إن شاء قبله، وإن شاء فسخ الإجارة.

يبدو من ظاهر هذا النص أنه يكفي للمؤجر للوفاء بالتزامه بالتسليم أن يسلم المأجور بالحالة التي هو عليها وقت العقد، ولا يهم بعد ذلك أن تكون هذه الحالة مما يصلح المأجور معها لتحقيق المنفعة المقصودة، أم لا يصلح لتحقيق تلك المنفعة[١].

يخضع التزام المؤجر تسليم المأجور في عقد أسماء النظام إلى نفس الأحكام التي يخضع لها التزام البائع بتسليم المبيع أي المشتري، ما لم يتفق المتعاقدان على خلاف ذلك، ويبرر هذا الحكم بكون الإيجار هو بيع لمنفعة معلومة، يترتب عليه انتقال حق الانتفاع بالمأجور إلى المستأجر فيجب على المؤجر في عقد أسماء النطاق تسليم المستأجر اسم النطاق (محل العقد) وتمكينه من الانتفاع به مدة الإجارة[٢].

**جزاء إخلال المؤجر بالتزامه بالتسليم:**

إذا أخل المؤجر بتنفيذ التزامه بتسليم المأجور تسليماً صحيحاً فإن للمستأجر أن يلجأ طبقاً لأحكام القواعد العامة لنظرية الحقوق الشخصية إلى إحدى الوسائل الآتية:

١ – التنفيذ العيني: فللمستأجر أن يطلب التنفيذ العيني، بشرط أن يكون ممكناً، ولا

---

(١) انظر: شرح أحكام العقود المسماة، د. عباس العبودي، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩م – ١٤٣٠هـ (ص٢٨١).

(٢) انظر: شرح أحكام العقود المسماة، مرجع سابق، (ص٢٨٤).

يكون فيه إرهاق للمؤجر.

٢ – إنقاص الأجرة: إذا تسلم المستأجر المأجور واتضح له أنه لا يصلح لاستيفاء المنفعة المقصودة منه استيفاء كاملاً، يجوز له إذا لم يجد مسوغاً من فسخ العقد أن يطلب إنقاص الأجرة بقدر ما نقص من الانتفاع، ويبرر لهذا الحكم أن الأجرة مقابل الانتفاع، فإذا تعذر الانتفاع سقطت الأجرة، فإذا لم يكن الانتفاع كاملاً نقصت الأجرة بقدر نقص الانتفاع.

٣ – فسخ العقد: للمستأجر الحق في طلب فسخ العقد إذا لم يقم المؤجر بتسليم المأجور تسليماً صحيحاً.

٤ – التعويض: وللمستأجر الحق في طلب التعويض من المؤجر عن الضرر الذي أصابه نتيجة عدم تنفيذ المؤجر لالتزامه بتسليم المأجور، ولا يمنع أن يطلب التعويض حتى لو طلب التنفيذ العيني أو إنقاص الأجرة أو فسخ العقد، لكن بشرط أن لا يرجع عدم الالتزام بالتسليم إلى سبب أجنبي لا دخل للمؤجر فيه، ففي هذه الحالة لا يستطيع طلب التعويض[1].

---

(١) انظر: شرح أحكام العقود المسماة، مرجع سابق، (ص٢٨٤).

- **الفرع الثاني: حق التسليم في الفقه الإسلامي:**

يتفق الفقهاء على أنه يقتضي استحقاق المستأجر للمنفعة بأن يكون له حق استيفائها من ابتداء العقد وحتى ينتهي[1]، وذلك لأن عقد الإجارة عقد معاوضة مطلق فاستحق المستأجر المنفعة عوضاً عن الأجرة التي دفعها[2].

فإذا تم عقد الإجارة صحيحاً فإنه يلتزم المؤجر بمقتضاه عند الإطلاق أن يبدأ بالتسليم والتخلية.

والمراد بالتسليم في الفقه الإسلامي: تمكين المستأجر من استيفاء المنفعة المعقود عليها، والمنفعة هي اسم النطاق (محل العقد).

وعلى هذا الحكم اتفقت جميع المذاهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[3]، وذلك قياساً على لزوم تسليم المبيع أي المشتري.

يلتزم مركز التسجيل بناء على ما سبق بتسليم اسم النطاق الذي تم الاتفاق عليه في العقد للمسجل.

يحق للمستأجر إذا امتنع المؤجر عن التسليم فإنه يجبر عليه إن تمكن من إجباره فإن لم يتمكن من إجباره فإنه لا يخلو الامتناع من أن يكون في الإجارة المقدرة بمدة أو في الإجارة الغير مقدرة بمدة.

---

(١) انظر: المبسوط، لأبي بكر السرخسي، ط١، دار المعرفة، (١٥/ ١٣٣ – ١٣٤)، شرح الزرقاني، عبدالباقي الزرقاني، المكتب الإسلامي (٤/ ٣)، الأم، الإمام الشافعي، دار المعرفة، بيروت، (٤/ ٢٥)، الإنصاف، علاء الدين المرداوي، ط١، دار إحياء التراث الإسلامي، (٦/ ٥٨).

(٢) انظر: المغني، مرجع سابق، (٥/ ٤٥٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع، مرجع سابق، (٤/ ١٧٩)، شرح الزرقاني، مرجع سابق، (٤/ ٥٢)، المغني، مرجع سابق (٥/ ٤٥٨).

فإن امتنع عن التسليم في الإجارة المقدرة بمدة فإنه لا يخلو من حالين:

١ – أن يمتنع عن تسليم ما وقع العقد على منفعته كل المدة، ففي هذه الحالة اتفق الفقهاء على أن المؤجر لا يستحق الأجرة وتنفسخ الإجارة[١]، وذلك لأن المؤجر فوَّت على المستأجر المعقود عليه ولم يسمه له فينفسخ[٢].

٢ – أن يمتنع عن التسليم بعض المدة المقدرة وهذا لا يخلو من:

أ – أن يمتنع عن التسليم أول المدة قبل انتفاع المستأجر ثم يسلم وهو ما يسمى بتأخير التسليم فقد اتفق الفقهاء على أن المؤجر لا يستحق شيئاً من الأجرة مقابل المدة التي امتنع فيها عن التسليم لعدم تحصيل المعقود عليها فيها[٣].

ب – أن يمتنع عن التسليم بعد مضي مدة من الانتفاع، ففي هذه الحالة فلا أجرة له فيما مضى من المدة، وإليه ذهب الإمام أحمد وأكثر الحنابلة[٤].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، مرجع سابق، (٤/ ١٧٩)، شرح الزرقاني، مرجع سابق، (٤/ ٥٢)، روضة الطالبين، مرجع سابق، (٥/ ٢٤٨)، المغني، مرجع سابق، (٥/ ٤٥١).

(٢) روضة الطالبين، مرجع سابق، (٥/ ٢٤٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع، مرجع سابق، (٤/ ١٧٩)، روضة الطالبين، مرجع سابق (٥/ ٢٤٨)، الإنصاف، مرجع سابق، (٦/ ٥٨).

(٤) المغني، مرجع سابق، (٥/ ٤٥١).

- **الفرع الثالث: حق الضمان في النظام:**

يلتزم المؤجر بألا يتعرض للمستأجر بما يزعجه في استيفاء المنفعة طول مدة الإيجار، ولا أن يحدث في المأجور تغييراً يمنع من الانتفاع به أو يخل بالمنفعة المعقود عليها وإلا كان ضامناً.

ولا يقتصر الضمان – ضمان المؤجر – على الأعمال التي تصدر منه أو من أتباعه بل يمتد هذا الضمان إلى كل تعرض أو ضرر مبني على سبب قانوني صادر من أي مستأجر آخر أو من أي شخص تلقى الحق من المؤجر[1].

يتبين من خلال ما سبق أن هناك نوعين من التعرض، تعرض شخصي وهو تعرض صادر من المؤجر أو من أحد أتباعه، وتعرض صادر من الغير.

يتكون التعرض الشخصي من نوعين: تعرض مادي، وتعرض مبني على سبب قانوني، ويعد تعرضاً مادياً كل عمل مادي صادر عن المؤجر أو أحد أتباعه من شأنه أن يزعج المستأجر في استيفاء المنفعة أو يخل بها كمزاحمة المستأجر أو دخول المأجور دون إذنه أو القيام بانتزاع المأجور منه وغير ذلك، أما التعرض القانوني فهو عندما يدعي المؤجر حقاً على المأجور في مواجهة المستأجر، كما لو قام بتأجير شيء مملوك للغير ثم أصبح مالكاً لهذا الشيء بسبب من أسباب كسب الملكية، فلا يجوز له الاحتجاج على المستأجر بهذا الملك لاسترداد المأجور على أساس أن الإيجار صدر من غير المالك.

يشترط لتحقق التعرض الشخصي بنوعية شرطان:

الشرط الأول: أن يكون التعرض قد وقع أثناء مدة الإيجار وأخل بانتفاع المستأجر بالمأجور.

---

(١) انظر: العقود المسماة، مرجع سابق، (ص٢٨٥)، الوسيط، مرجع سابق، (٦/ ٢٩٩ – ٣٠٣).

الشرط الثاني: أن لا يكون المؤجر قد استند إلى حق ثابت له بموجب القانون أو الاتفاق[1].

ينقسم النوع الثاني من أنواع التعرض وهو ضمان التعرض الصادر من الغير أيضاً إلى تعرض قانوني وتعرض مادي، يضمن المؤجر في التعرض القانوني الصادر من الغير، ويتحقق هذا التعرض عندما يدعي الغير حقاً يتعلق بالعين المؤجرة ويتعارض مع حق المستأجر، ويرى الفقه أن التعرض يتحقق بمجرد ادعاء الحق، حتى لو كان هذا الادعاء لا جدية فيه أو أن يكون ظاهر البطلان، فمثلاً لو ادعى الغير أن المأجور ملك له وأن الإيجار لا يسري في حقه.

يجب على المؤجر في هذه الحالة فور علمه بحصول التعرض من قبل الغير بأن يقوم بدفع التعرض، وهذا هو التنفيذ العيني لالتزامه بالضمان، فإذا نجح المؤجر في دفع التعرض فلا مسؤولية عليه تجاه المستأجر لأنه نفذ التزامه بضمان التعرض تنفيذاً عينياً، ويحق للمستأجر والمؤجر بالرجوع على المتعرض بالتعويض عن الضرر الذي لحق بهما نتيجة ذلك؛ لأن المتعرض لم يكن محقاً في تعرضه[2].

أما التعرض المادي فيتحقق عندما يقوم الغير بعمل مادي من شأنه أن يؤثر على انتفاع المستأجر بالمأجور ودون أن يستند في عمله هذا إلى الادعاء بحق على المأجور.

بيد أن هناك حالتان يكون فيهما المؤجر ضامناً للتعرض المادي الصادر من الغير تتمثل الأولى في وجود اتفاق بين الطرفين على ضمان المؤجر للتعرض المادي، وتتحقق الثانية عندما يكون هذا التعرض فيه من الجسامة بحيث يحرم المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة دون أن يكون للمستأجر يد في حصوله، في هذه الحالة للمستأجر أن

---

(١) انظر: العقود المسماة، مرجع سابق، (ص٢٨٦ – ٢٨٧).

(٢) انظر: العقود المسماة، مرجع سابق، (ص٢٨٩ – ٢٩٠)، الوسيط، مرجع سابق (٦/ ٣٣٩ – ٣٤٥).

يطلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة؛ لأن المؤجر يتحمل تبعة حرمان المستأجر من الانتفاع بالمأجور[1].

فيلتزم مركز التسجيل في عقد أسماء النطاق أن يمكن المسجل بالانتفاع باسم النطاق محل العقد مدة الإجارة وألا يتعرض للمسجل بما يزعجه في استيفاء المنفعة طول مدة الإيجار، ولا أن يحدث في المأجور تغييراً يمنع من الانتفاع به أو يخل بالمنفعة المعقود عليها وإلا كان ضامناً، وذلك مثل أن يزيزد مركز التسجيل حرف أو رقم في اسم النطاق الذي اختاره المسجل بعد مضي مدة من الإجارة فلا يتمكن هذا الأخير من الاستيفاء من المنفعة محل العقد فيتضرر من ذلك فيضمن مركز التسجيل هذا الضرر الذي وقع على المسجل بتغييره اسم النطاق الذي اتفقا عليه في العقد.

---

(١) انظر: شرح أحكام العقود المسماة، مرجع سابق، (ص٢٩١ – ٢٩٢).

- **الفرع الرابع: حق الضمان في الفقه الإسلامي:**

يلتزم المؤجر في عقد الإجارة بعد تسليمه العين المؤجرة بأمور تمكن المستأجر من استيفاء المنفعة على الوجه المطلوب والمراد في العقد وذلك بنحو الاتفاق عليها، وصيانتها، والمحافظة عليها، وإزالة كل ما يخل بالانتفاع وفعل كل ما تدعو إليه الحاجة.

ومن المعلوم أن الأعيان التي تؤجر كثيرة ومتنوعة وتختلف أغراض الناس منها باختلاف الزمان والمكان.

فالدار مثلاً قد تحتاج إلى ترميم أو إصلاح أو تعديل أو تنظيم وغيره[1].

واتفق الفقهاء على أن المنافع في عقد الإجارة تصير مملوكة للمستأجر كما أن المشتري يملك المبيع بالبيع ويزول ملك المؤجر عنها كما يزول ملك البائع من المبيع[2].

وعليه فلا يصح تصرف المؤجر في منافع تلك المدة بشيء من التصرف إلا بعد انقضاء مدة الإجارة؛ لأن منافع العين مشغولة بحق المستأجر فيها فلم يصح التصرف فيها لعدم القدرة على التسليم شرعاً، أشبه تصرف البائع في المبيع بعد قبض المشتري[3].

أي أن على المؤجر أن يحافظ على صفة السلامة والصلاحية للانتفاع بالعين المؤجرة طيلة مدة العقد، وأن تظل العين على الحال التي استؤجرت عليها ويتحمل

---

(١) انظر: آثار عقد الإجارة، فهل المشعل، رسالة ماجستير – غير منشورة – كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ، (ص١١١).

(٢) انظر: المبسوط، مرجع سابق، (١٥/ ١٣٣)، مواهب الجليل، مرجع سابق، (٥/ ٤١٧)، الأم، مرجع سابق، (٤/ ٥٢)، المغني، مرجع سابق، (٥/ ٤٥٠).

(٣) المغني، مرجع سابق، (٥/ ٤٥٠).

المؤجر كل ما يلزم لتحقيق ذلك، ويضمن كل ما يخل بهذا الالتزام[1].

## المطلب الثاني: التزامات المسجل في النظام والفقه الإسلامي

يلتزم المستأجر بثلاثة التزامات رئيسة هي: دفع الأجرة، والمحافظة على المأجور ورده إلى المؤجر عند انتهاء الإيجار، وسيتناول الباحث كل التزام في النظام والفقه الإسلامي، وسيكون المطلب مقسم على ستة فروع:

الفرع الأول: الالتزام المسجل بأداء المقابل في النظام.

الفرع الثاني: التزام المسجل بأداء المقابل في الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث: التزام المسجل بالمحافظة على اسم النطاق في النظام.

الفرع الرابع: التزام المسجل بالمحافظة على اسم النطاق في الفقه الإسلامي.

الفرع الخامس: التزام المسجل برد اسم النطاق عند انتهاء العقد في النظام.

الفرع السادس: التزام المسجل برد اسم النطاق عند انتهاء العقد في الفقه الإسلامي.

---

(١) انظر: آثار عقد الإجارة، مرجع سابق، (ص١١١).

- **الفرع الأول: التزام المسجل بأداء المقابل المالي في النظام:**

دفع الأجرة من الالتزامات الرئيسية التي يلتزم بها المستأجر، وتعد ركناً في عقد الإيجار، وسيتناول الباحث هلا الالتزام من عدة مسائل:

المسألة الأولى: كيفية دفع الأجرة.

المسألة الثانية: زمان دفع الأجرة.

**المسألة الأولى: كيفية دفع الأجرة:**

لم يحدد القانون المدني طريقة معينة لدفع الأجرة، لذا فهي تدفع بالطريقة المتفق عليها بين الطرفين، سواء كان ذلك نقداً أو شيك أو حوالة أو بإيداعها في حساب المؤجر، فكذلك في عقد أسماء النطاق يحدد الطرفان الطريقة التي يدفع فيها المسجل الأجرة المتفق عليها لمركز التسجيل[١].

**المسألة الثانية: زمان دفع الأجرة:**

يحق لطرفي عقد اسم النطاق تحديد ميعاد استحقاق الأجرة إما بتعجيلها أو تأجيلها أو تقسيطها، فإذا خلا العقد من ميعاد دفع الأجرة فيستحق الأجرة باستيفاء المنفعة أو بالقدرة على استيفائها، وعليه فلا تستحق عن المدة التي انقضت قبل تسليم المأجور ما لم يكن المستأجر هو المتسبب في التأخر في تسلم اسم النطاق[٢].

**جزاء الإخلال بدفع الأجرة:**

إذا أخل المسجل بدفع الأجرة أو تأخر في دفعها فإن لمركز التسجيل فسخ العقد دون اتخاذ الإجراءات القضائية، وله أيضاً اللجون إلى تنفيذ أحد الضمانات المقررة ومنها التأمين، كما له أن يسلك سبيل التنفيذ العيني[٣].

---

(١) انظر: العقود المسماة، مرجع سابق، (ص٢٩٨).

(٢) انظر: الوسيط، مرجع سابق، (٦/ ٤٦١ – ٤٦٩)، العقود المسماة، مرجع سابق، (ص٢٩٩).

(٣) إحدى ضمانات المؤجر، وسبق ذكره (ص )، انظر: عقد التأجير التمويلي، محمد الشوابكة، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١م – ١٤٣٢هـ، (ص١٧٣).

- **الفرع الثاني: التزام المسجل بالمحافظة على اسم النطاق في النظام:**

يلتزم المستأجر بالمحافظة على المأجور ويضمن ما يلحقه من نقص أو تلف أو فقدان ناشيء عن تقصيره أو تعدّيه، وعليه أن يحافظ عليه محافظة الشخص العادي، ويد المستأجر يد أمانة يقتضي استعماله فيما أعد له والامتناع عن كل ما من شأنه إلحاق الضرر به[1].

يقع عقد الإيجار على المنفعة، والحصول على هذه المنفعة يقتضي استعمال المأجور بل ويترتب على المستأجر مسؤولية أي ضرر يلحق المأجور، فلا يجوز للمستأجر استعمال المأجور إلا في حدود المنفعة المتفق عليها في العقد، فإذا جاوز في الانتفاع حدود الاتفاق وجب عليه ضمان ما ينجم عنه من ضرر[2].

فيلتزم المسجل في عقد أسماء النطاق بالمحافظة على اسم النطاق وعدم استخدامه فيما يخالف النظام والآداب العامة وألا يؤجره من دون علم مركز التسجيل ولا يجوز له استعماله إلا في حدود الغرض المتفق عليه في العقد فإن جاوز الانتفاع حدود الاتفاق أو أخل بأحد بنوده وجب على المسجل ضمان ما ينجم عنه من ضرر.

---

(١) انظر: شرح أحكام العقود المسماة، مرجع سابق، (ص٢٩٧)، العقود المسماة، مرجع سابق، (ص٣٠٨)، الوسيط، مرجع سابق، (٦/ ٥٣١).

(٢) انظر: عقد التأجير التمويلي، مرجع سابق، (ص١٧٤ – ١٧٥)، الوسيط، مرجع سابق، (٦/ ٥٣٢).

- **الفرع الثالث: التزام المسجل بالمحافظة على اسم النطاق في الفقه الإسلامي:**

اتفق الفقهاء على يد المستأجر على العين المؤجرة في مدة الإجارة يد أمانة وأنه أمين لا ضمان عليه، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1]، ويستدلون على ذلك بالآتي:

١ – أن قبض الأجرة قبض مأذون فيه فلا يكون مضموناً كقبض الوديعة[2].

٢ – ولأن المستأجر قبض العين لاستيفاء منفعة يستحقها فيكون أميناً كالموصى له بنفع عين[3].

أما لو تعدى أو فرَّط فإنه يضمن بالاتفاق[4].

فلو حدث بالعين المؤجرة تلف أو عيب أو نقص غير معتاد بسبب تعدي المستأجر أو تفريطه أو إهماله فقد اتفق الفقهاء على أن كل ذلك لازم للمستأجر من ماله[5].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، مرجع سابق، (٤/ ٢١٠)، مواهب الجليل، مرجع سابق، (٥/ ٤٢٧ – ٤٢٨)، روضة الطالبين، مرجع سابق، (٥/ ٢٢٦)، المغني، مرجع سابق، (٤/ ٥٣٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع، مرجع سابق، (٤/ ٢١٠).

(٣) انظر: كشاف القناع، مرجع سابق، (٤/ ٣٧).

(٤) انظر: المبسوط، مرجع سابق، (١٦/ ٢٥ – ٢٦)، شرح الزرقاني، مرجع سابق، (٤/ ٢٦)، المغني، مرجع سابق، (٥/ ٥٠١).

(٥) انظر: بدائع الصنائع، مرجع سابق، (٤/ ٢١٠ – ٢١١).

- **الفرع الرابع: التزام المسجل برد اسم النطاق عند انتهاء العقد في النظام:**

يلتزم المؤجر كما سبق ذكره بتسليم المأجور إلى المستأجر وذلك لتمكين هذا الأخير من استيفاء المنفعة المعقود عليها خلال مدة الإيجار، وعليه فبمجرد انتهاء مدة الإيجار ينتهي حق المستأجر بالانتفاع بالمأجور، ومن ثم يجب عليه رده إلى المؤجر.

سيتحدث الباحث في هذا الفرع عن محل الالتزام بالرد، وكيفية الرد وزمانه ومكانه، وعليه سيكون الفرع مقسم إلى مسألتين:

**المسألة الأولى: محل الالتزام بالرد:**

يلتزم المستأجر برد المأجور ذاته وبشكل كامل، أما بخصوص الحالة التي يجب رد المأجور عند انقضاء مدة الإيجار إلى المؤجر بالحالة التي تسلمه بها، فالمستأجر ملزم برد المأجور بالحالة التي تسلمه بها، عادة يكون تحديد حالة المأجور عند التسليم في العقد أو في محضر مستقل، ويرى الفقه أن كل التزام بالرد أو بالتسليم هو التزام بتحقيق غاية لا التزام ببذل غاية[1].

**المسألة الثانية: كيفية الرد وزمانه ومكانه:**

يكون رد المأجور مثل طريقة تسليمه، فيكون الرد فعلياً بوضع المأجور تحت تصرف المؤجر بحيث يتمكن من وضع يده عليه، ويجوز أن يكون الرد حكمياً كما لو بقي المأجور بعد انتهاء العقد بيد المستأجر ولكن بصفة أخرى[2].

يكون رد المأجور في الوقت الذي ينتهي فيه الإيجار أياً كان سبب هذا الانتهاء.

لا يوجد نص قانوني يبين مكان رد المأجور، لذا فيكون مكان رد المأجور هو

---

(١) انظر: العقود المسماة، مرجع سابق، (ص٣٢١).

(٢) انظر: العقود المسماة، مرجع سابق، (ص٣٢١ – ٣٢٢)، الوسيط، مرجع سابق (٦/ ٥٩١ – ٥٩٢).

المكان الذي يوجد فيه المأجور عند انتهاء عقد الإيجار[1].

وفي عقد أسماء النطاق يلتزم المسجل برد اسم النطاق إلى مركز التسجيل فور الانتهاء من مدة الإجارة المتفق عليها.

---

(١) انظر: العقود المسماة، مرجع سابق، (ص٣٢٢).

- **الفرع الخامس: التزام المسجل برد اسم النطاق عند انتهاء العقد في الفقه الإسلامي:**

يد المستأجر على العين المستأجرة يد أمانة، وأنه يلزمه أن يرفع يده عند تمام الاستيفاء، ويلزم المستأجر رد العين المستأجرة إلى المالك، وهذا هو قول المالكية، وهو وجه عند الشافعية، وهو قول بعض الحنابلة[1]، وذلك لأن المستأجر بعد انقضاء المدة غير مأذون له في إمساك العين فلزمه ردها كالعارية المؤقتة بعد انقضاء وقتها، ولأنه أخذها لمنفعة نفسه فلزمه الرد أشبه المستعير[2].

---

(١) انظر: روضة الطالبين، مرجع سابق، (٥/٢٢٦)، الإنصاف، مرجع سابق، (٦/٨٣).

(٢) انظر: روضة الطالبين، مرجع سابق، (٥/٢٢٦).

# المبحث الثاني:
# الآثار المتصلة بمركز التسجيل

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: حقوق مركز التسجيل في النظام والفقه الإسلامي.**

**المطلب الثاني: التزامات مركز التسجيل في النظام والفقه الإسلامي.**

## المطلب الأول: حقوق مركز التسجيل في النظام والفقه

يقسم الباحث هذا المطلب إلى ستة فروع:

الفرع الأول: حق الأجرة في النظام.

الفرع الثاني: حق الأجرة في الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث: حق المحافظة على اسم النطاق في النظام.

الفرع الرابع: حق المحافظة على اسم النطاق في الفقه الإسلامي.

الفرع الخامس: حق رد اسم النطاق عند انتهاء العقد في النظام.

الفرع السادس: حق رد اسم النطاق عند انتهاء العقد في الفقه الإسلامي.

- **الفرع الأول: حق الأجرة في النظام:**

يلتزم المسجل بدفع الأجرة المتفق عليها إلى مركز التسجيل، وهذا الحق من الحقوق الرئيسية لمركز التسجيل، وسيتناول الباحث هذا الفرع من حيث كيفية الدفع وزمانه ومكانه وجزاء الإخلال به.

**كيفية الدفع لمركز التسجيل:**

يحق لمركز التسجيل والمسجل أن يتفقان على طريقة معينة للدفع ولم يحدد القانون المدني طريقة لذلك، لذا إذا اتفق الطرفان على طريقة الدفع سواء أكان الدفع نقداً أو شيكاً أو حوالة بحسب ما اتفقا عليه ويجب على المسجل الالتزام بهذا الحق[1].

**زمان الدفع:**

يحق لطرفا عقد اسم النطاق تحديد ميعاد دفع الأجرة، فإن أراد الطرفان تعجيل

---

(١) انظر: العقود المسماة، مرجع سابق، (ص٢٩٨).

الدفع في بداية العقد أو تأجيل الدفع أو تقسيطه، وفي حالة لم ينص العقد على الميعاد فتستحق الأجرة باستيفاء المنفعة أو بالقدرة على استيفائها[1].

**جزاء الإخلال بالدفع:**

إذا أخل المسجل بدفع الأجرة أو تأخر في دفعها، فإن لمركز التسجيل فسخ العقد دون اتخاذ الإجراءات القاضئية، وله أيضاً اللجوء إلى تنفيذ أحد الضمانات، التنفيذ العيني والتأمين وغيرها[2].

---

(١) انظر: الوسيط، مرجع سابق، (٦/ ٤٦١ – ٤٦٩)، العقود المسماة، مرجع سابق، (ص٢٩٩).

(٢) انظر: عقد التأجير التمويلي، مرجع سابق، (ص١٧٣).

- **الفرع الثاني: حق الأجرة في الفقه الإسلامي:**

عقد الإجارة يُلزم المستأجر بدفع الأجرة المتفق عليها إذا تسلم العين أو خلي بينه وبينها، وهذا باتفاق الفقهاء[1]؛ لأن عقد الإجارة عقد معاوضة، فإذا بذل فيه أحد العوضين وهو المنفعة، لزم العوض للآخر وهو الأجرة.

تستقر الأجرة وتلزم المستأجر في حالتين:

الحالة الأولى: إذا استوفى المنفعة المعقود عليها استقر عليه جميع الأجرة؛ لأنه قبض المعقود عليه فاستقر عليه بدله.

الحالة الثانية: إذا تمكن من الاستيفاء ولم يستوف دون عذر شرعي، حتى مضت المدة استقرت عليه أيضاً؛ لأن المعقود عليه تلف تحت يده باختياره فاستقر بدله[2].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، مرجع سابق، (٤/ ٢٠١)، بداية المجتهد، مرجع سابق، (٢/ ١٧٢)، الأم، مرجع سابق، (٤/ ٢٢٦)، المغني، مرجع سابق، (٥/ ٤٤٣).

(٢) انظر: المبسوط، مرجع سابق، (١٥/ ١٠٨)، المغني، مرجع سابق، (٥/ ٤٤٥)، روضة الطالبين، مرجع سابق، (٥/ ٢٤٧)، شرح الزرقاني، مرجع سابق، (٤/ ٥١).

- **الفرع الثالث: حق المحافظة على اسم النطاق في النظام:**

يلتزم المسجل في عقد أسماء النطاق بالمحافظة على اسم النطاق وعدم استخدام الاسم فيما يخالف النظام والآداب العامة، وكذلك لا يؤجره من دون علم مركز التسجيل ولا يجوز استعماله إلا في حدود الغرض المتفق عليه في العقد، فإن جاوز الانتفاع حدود الاتفاق أو أخل بأحد بنوده وجب على المسجل ضمان ما ينجم عنه من ضرر.

يؤكد هذا ما ورد في المادة (٧٧٩) من القانون المدني المصري: يلتزم المستأجر بأن يستعمل العين المؤجرة على النحو المتفق عليه، فإن لم يكن هناك اتفاق التزم أن يستعمل العين بحسب ما أعد له[١].

يقع عقد أسماء النطاق على المنفعة، والحصول على هذه المنفعة يقتضي استعمال اسم النطاق بل ويترتب على المسجل أي ضرر يلحق مركز التسجيل، فلا يجوز للمسجل استعمال اسم النطاق إلا في حدود المنفعة المتفق عليها في العقد، فإذا جاوز في الانتفاع حدود الاتفاق وجب عليه ضمان ما ينجم عنه من ضرر[٢].

---

(١) الوسيط، مرجع سابق، (٦/٥١٦).

(٢) انظر: عقد التأجير التمويلي، مرجع سابق، (ص١٧٤ – ١٧٥)، الوسيط، مرجع سابق، (٦/٥٣٢).

- **الفرع الرابع: حق المحافظة على اسم النطاق في الفقه الإسلامي:**

اتفق الفقهاء على أن يد المستأجر يد أمانة وأنه أمين لا ضمان عليه، ويستدلون على ذلك بما يلي:

**الدليل الأول:** أن قبض الأجرة مأذون فيه فلا يكون مضموناً كقبض الوديعة[١].

**الدليل الثاني:** أن المستأجر قبض العين المؤجرة لاستيفاء منفعة يستحقها فيكون أميناً كالموصى له بنفع عين، ويد الأمانة عند الفقهاء هي اليد التي لا تضمن إلا بالتعدي والإفراط[٢].

أما لو تعدى أو فرط فإنه يضمن بالاتفاق[٣]، فإذا حدث بالعين تلف أو عيب أو نقص غير معتاد بسبب تعدي المستأجر فقد اتفق الفقهاء على أن كل ذلك لازم للمستأجر من ماله.

ويتكلم الفقهاء عن مسألة استبدال المنفعة المتفق عليها بمنفعة من جنسها فيقولون أنه باتفاق الفقهاء يجوز للمستأجر عند الإطلاق أن يستبدل المنفعة المعقود عليها بمنفعة أخرى من جنسها، ولكنهم يشترطون أن تكون المنفعة الأخرى مثل المنفعة الأولى، ويعللون ذلك بأن الرضى بالشيء رضى بمثله فجاز الإبدال[٤].

والمستأجر مطالب بالمحافظة على المأجور، يدل على ذلك قوله تعالى: ] Z

---

(١) انظر: المغني، مرجع سابق، (٤/٥٣٥).

(٢) انظر: كشاف القناع، مرجع سابق، (٤/٣٧).

(٣) شرح الزرقاني، مرجع سابق، (٤/٢٦).

(٤) انظر: بداية المجتهد، مرجع سابق، (٢/١٧٢)، روضة الطالبين، مرجع سابق، (٥/٢١٦)، كشاف القناع، مرجع سابق، (٤/١٥).

] \ [ ^ Z[1]، فالشريعة الإسلامية تأمر كلاً من الطرفين الالتزام بالعهود والعقود والشروط التي ينص عليها كلا الطرفين في العقد، ومن هذه الشروط محافظة المستأجر على المأجور وعدم استعماله إلا في حدود الغرض المتفق عليه، وعدم تجاوز بنود وشروط العقد وإلا ضمن لتعديه وتفريطه.

---

(١) سورة المائدة، من الآية: ١.

- **الفرع الخامس: حق رد اسم النطاق عند انتهاء العقد في النظام:**

يلتزم مركز التسجيل كما سبق ذكره بتسليم اسم النطاق إلى المسجل وذلك لتمكين هذا الأخير من استيفاء المنفعة المعقود عليها خلال مدة الإيجار، وعليه فبمجرد انتهاء مدة الإيجار ينتهي حق المسجل بالانتفاع باسم النطاق، ومن ثم يجب عليه رده إلى مركز التجسيل مع أنه يحق للمسجل تمديد فترة الإيجار مدة أخرى، فإذا لم يمدد المدة ففي هذه الحالة يرد الاسم لمزكز التسجيل.

وعلى هذا نصت المادة (٥٩٠) من القانون المدني: يجب على المستأجر أن يرد العين المؤجرة عند انتهاء الإيجار، فإذا أبقاها تحت يده دون حق كان ملزماً أن يدفع للمؤجر تعويضاً يراعي في تقديره القيمة الإيجارية للعين وما أصاب المؤجر من ضرر[١].

في عقد أسماء النطاق يسحب الاسم من المسجل بمجرد أنه لم يخطر مركز التسجيل برغبته في تمديد الإيجار، لذا فلا معنى لإبقاء الاسم تحت تصرفه وترتيب جزاء التعويض لأنه غير وارد أساساً في عقد أسماء النطاق.

---

(١) الوسيط، مرجع سابق، (٦/٥٩١).

- **الفرع السادس: حق رد اسم النطاق عند انتهاء العقد في الفقه الإسلامي:**

سبق أن بيَّن الباحث أن يد المستأجر على العين يد أمانة وأنه يلزمه أن يرفع يده عند تمام الاستيفاء، ويلزم المستأجر رد العين المستأجرة، وهذا قول المالكية والشافعية وبعض الحنابلة[1].

وذلك لما يلي:

١ – أن المستأجر بعد انقضاء المدة غير مأذون له في إمساك العين فلزمه ردها مثل العارية المؤقتة بعد انقضاء وقتها.

٢ – أنه أخذها لمنفعة نفسه فلزمه ردها أشبه المستعير[2].

---

(١) انظر: الإنصاف، مرجع سابق، (٦/ ٨٣).

(٢) روضة الطالبين، مرجع سابق، (٥/ ٢٢٦).

## المطلب الثاني: التزامات مركز التسجيل في النظام والفقه الإسلامي

يقسم الباحث هذا المطلب إلى أربعة فروع:

الفرع الأول: التزام مركز التسجيل بالتسليم في النظام.

الفرع الثاني: التزام مركز التسجيل بالتسليم في الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث: التزام مركز التسجيل بالضمان في النظام.

الفرع الرابع: التزام مركز التسجيل بالضمان في الفقه الإسلامي.

- **الفرع الأول: التزام مركز التسجيل بالتسليم في النظام:**

يلتزم مركز التسجيل بتسليم اسم النطاق الذي تم الاتفاق عليه، ويخضع التزام مركز التسجيل بتسليم اسم النطاق إلى نفس الأحكام التي يخضع لها التزام البائع بتسليم المبيع، أي المشتري أو المأجور إلى المستأجر، ما لم يتفق المتعاقدان على خلاف ذلك، ويبرر هذا الحكم بكون الإيجار هو بيع المنفعة المعلومة، يترتب عليه انتقال هذا الانتفاع بالمأجور وهو اسم النطاق إلى المستأجر وهو المسجل فيجب على مركز التسجيل في عقد أسماء النطاق تسليم المسجل اسم النطاق وتمكينه من الانتفاع مدة الإيجار[1].

يلتزم المؤجر وهو مركز التسجيل بتسليم المأجور وهو اسم النطاق بحالة تصلح معها لاستيفاء المنفعة المقصودة[2].

---

(١) انظر: شرح أحكام العقود المسماة، مرجع سابق، (ص٢٨٤).

(٢) المرجع السابق، (ص٢٨١).

- **الفرع الثاني: التزام مركز التسجيل بالتسليم في الفقه الإسلامي:**

يقتضي استحقاق المستأجر للمنفعة بأن يكون له حق استيفائها من ابتداء العقد وحتى ينتهي، وذلك لأن عقد الإجارة عقد معاوضة مطلق فاستحق المستأجر المنفعة عوضاً عن الأجرة التي دفعها[1]، وهذا باتفاق الفقهاء.

وكما سبق بأن المراد بالتسليم في الفقه الإسلامي أنه تمكين المستأجر من استيفاء المنفعة المعقود عليها، والمنفعة هي اسم النطاق وتسليمه.

فيلتزم مركز التسجيل بناء على ما سبق بتسليم اسم النطاق الذي تم الاتفاق عليه في العقد للمسجل.

---

(١) انظر: المغني، مرجع سابق، (٥/ ٤٥٠).

- **الفرع الثالث: التزام مركز التسجيل بالضمان في النظام:**

يلتزم مركز التسجيل في عقد أسماء النطاق أن يمكن المسجل بالانتفاع باسم النطاق محل العقد مدة الإجارة وألا يتعرض للمسجل بما يزعجه في استيفاء المنفعة طول مدة الإيجار، ولا أن يحدث في المأجور تغييراً يمنع المسجل من الانتفاع باسم النطاق أو يخل بالمنفعة المعقود عليها وإلا كان ضامناً.

وهذا ما نصت عليه المادة (٥٧١) من القانون المدني: على المؤجر أن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة ولا يجوز له أن يحدث بالعين أو بملحقاتها أي تغيير يخل بهذا[١].

---

(١) الوسيط، مرجع سابق، (٦/٢٩٨).

- **الفرع الرابع: التزام مركز التسجيل بالضمان في الفقه الإسلامي:**

اتفق الفقهاء على أن المنافع في عقد الإجارة تصير مملوكة للمستأجر مدة العقد ويزول ملك المؤجر عنها كما يزول ملك البائع من المبيع[١].

وعليه فلا يصح تصرف المؤجر في منافع تلك المدة بشيء من التصرف إلا بعد انقضاء مدة الإجارة؛ لأن منافع العين مشغولة بحق المستأجر فيها فلم يصح التصرف فيها لعدم القدرة على التسليم شرعاً، أشبه تصرف البائع في المبيع بعد قبض المشتري[٢].

لذا يلتزم المؤجر في عقد الإجارة بعد تسليمه العين بأمور تمكن المستأجر من استيفاء المنفعة على الوجه المطلوب، والمراد في العقد وذلك بنحو صيانتها والمحافظة عليها وإزالة كل ما يخل بالانتفاع وفعل كل ما تدعو إليه الحاجة. أي أن على المؤجر أن يحافظ على صفة السلامة والصلاحية للانتفاع طيلة مدة العقد، وأن تضل العين على المال التي استؤجرت عليه ويتحمل المؤجر كل ما يلزم لتحقيق ذلك، ويضمن كل ما يخل بهذا الالتزام[٣].

---

(١) المغني، مرجع سابق، (٥/ ٤٥٠)، مواجب الجليل، مرجع سابق، (٥/ ٤١٧)، الأم، مرجع سابق، (٤/ ٥٢).

(٢) المغني، مرجع سابق، (٥/ ٤٥٠).

(٣) انظر: آثار عقد الإجارة، مرجع سابق، (ص١١١).

# الخاتمة

وبعد، فهذا بحث تكميلي بعنوان: «أحكام عقد أسماء النطاق للمواقع الرقمية» منَّ الله علي بإتمامه، حاول الباحث إبراز أحكام هذا العقد ودراسة لبعض جوانبه سائلاً المولى أن أكون قد وفقت في طرح ما ينفع.

تناول البحث أحكام عقد أسماء النطاق للمواقع الرقمية من خلال تمهيد وفصلين:

مهد للبحث بتعريف لألفاظ عنوانه كل لفظ على حده، ومن ثم بتعريف اسم النطاق مركباً، مبيناً المراحل التي تمر بالموقع من الإنشاء ومبيناً في أي مرحلة يكون موضع البحث، ثم ذكر أنواع أسماء النطاق.

ابتدأ البحث في فصله الأول بماهية عقد أسماء النطاق، مشتملاً على مبحثين، الأول: طبيعة عقد أسماء النطاق في النظام والفقه الإسلامي، والثاني: في أركان عقد أسماء النطاق في النطاق والفقه الإسلامي.

وفي فصله الثاني تناول الباحث آثار عقد أسماء النطاق للمواقع الرقمية، مشتملاً على مبحثين، الأول: في الآثار المتصلة بالمسجل، والثاني: الآثار المتصلة بمركز التسجيل.

وفي ختام البحث خلص الباحث إلى عدة نتائج من أهمها:

أولاً: شمولية الشريعة الإسلامية، وصلاحها لكل زمان ومكان، وأن قواعد الشريعة وأصولها قادرة على مواكبة متغيرات الحياة ونوازلها.

ثانياً: ثراء الفقه الإسلامي، وعمق فكر رجاله وسعة أفقهم إذ أنهم وضعوا للقواعد والأصول وخرجوا عليها المسائل والفروع، بترتيب متميز ودقة متناهية تضبط الفروع عند إنزالها على الفروع.

ثالثاً: أن الشبكة المعلوماتية في ظل تطورها مجال خصب للدراسات والبحوث، وما بُذل فيها لازال ضعيف لم يصل إلى متطلبات هذا التطور السريع الذي يحتاج إلى ملاحقة وسرعة تقابل سرعة النقلات التطورية للشبكة العنكبوتية.

رابعاً: أن المواقع الرقمية تمر بثلاثة مراحل: تصميم، وبرمجة الموقع، واختيار اسم النطاق، والاستضافة.

خامساً: أن هناك عدة أنواع لأسماء النطاق تتنوع حسب نشاط الموقع أو المنشأة المالكية للموقع.

سادساً: أن عقد أسماء النطاق للمواقع الرقمية هو اتفاق بين طرفين يلتزم مركز التسجيل بمقتضاه بحجز العنوان الذي اختاره المسجل مدة معلومة مقابل أجر.

سابعاً: أن عقد أسماء النطاق يكيف على أنه عقد إجارة.

ثامناً: أن عقد أسماء النطاق عقد معاوضة وعقد رضائي.

تاسعاً: أن عقد أسماء النطاق كغيره من العقود المعينة ترجع في أحكامها إلى القانون المدني أو إلى الفقه الإسلامي في المملكة العربية السعودية.

عاشراً: أن أركان عقد أسماء النطاق كغيره من العقود في النظام وهي: الرضا والمحل والسبب.

الحادي عشر: أن أركان عقد أسماء النطاق كغيره من العقود في الفقه الإسلامي وهي الصيغة والعاقدان والمعقود عليه.

الثاني عشر: أن الأجر هو محل الالتزام في عقد أسماء النطاق بالنسبة للمسجل، وهو المقابل الذي يقع على عاتقه، فيلتزم المسجل الدفع لمركز التسجيل مقابل حجز وتسجيل الاسم في خوادم المركز.

الثالث عشر: يلتزم المسجل في عقد أسماء النطاق بثلاثة التزامات: دفع الأجرة، والمحافظة على اسم النطاق، ورد الاسم عند انتهاء العقد.

الرابع عشر: يلتزم مركز التسجيل في عقد أسماء النطاق بالتزامين: التسليم، والضمان.

هذه بعض النتائج التي خَلُصَ إليها الباحث، وهناك بعض التوصيات التي يجب على الباحث التنبيه عليها:

- الاهتمام من قبل الجمعيات الفقهية أو القضائية بالعقود والتعاملات التي محلها الشبكة العنكبوتية، وإنشاء كراسي البحث المتخصصة في هذا المجال للحاجة لتلبية متطلبات هذه الثورة الشبكية المتسارعة.
- ضرورة تدخل الجهات التنظيمية على وجه السرعة بإصدار الأنظمة واللوائح المنظمة لضبط الشبكة العنكبوتية فما صدر لا يكفي متطلبات الشبكة المعلوماتية.
- التوجه المتنامي والهائل التي تشهدها الشبكة العنكبوتية بحاجة إلى جهود مستمرة لملاحقة هذه التطورات وضبطها ودراستها، خاصة من النحية النظامية والفقهية، فلازالت الجهود المبذولة لم تدرك مستجدات الشبكة.
- للزملاء الباحثين وصية بالالتفات إلى التعاملات الإلكترونية وعقود الشبكة دراسة وضبطاً، فالشبكة العنكبوتية تعد مجالاً خصباً للدراسة والبحث.

# الفهارس

وتشتمل على :

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأعلام.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

# فهرس الآيات القرآنية

| الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| **سورة البقرة** | | |
| ] Y Z [ \ ] Z ^ _ ` Z | ٢٣٥ | ١٢ |
| **سورة المائدة** | | |
| [ Z [ \ ] ^ Z | ١ | ٧٣ |
| [ © يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ Z | ٨٩ | ١٢ |

## قائمة المصادر والمراجع


- آثار عقد الإجارة، فهل المشعل، رسالة ماجستير – غير منشورة – كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ.
- الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، عبدالرحمن السند، ط٢، دار الوراق، الرياض، ١٤٢٦هـ.
- أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٢٥هـ.
- أحكام عقد الدعم الفني للمواقع الإلكترونية، عبدالعزيز المقبل، بحث تكميلي مقدم لاستكمال متطلبات الماجستير بقسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء، ١٤٣٢هـ.
- أساس البلاغة، جارالله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عبدالرحمن محمود، دار المعرفة، بيروت.
- الأشباه النظائر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١.
- الأم، الإمام الشافعي، دار المعرفة، بيروت.
- الإنترنت للمستخدم العربي، عبدالقادر الفنتوخ، ط١، مكتبة الشقري، الرياض، ١٤٢٢هـ.
- الإنترنت، فهد اللحيدان، ط١، مرامر الطباعة، الرياض، ١٤١٧هـ.
- الإنصاف، علاء الدين المرداوي، ط١، دار إحياء التراث الإسلامي.
- بدائع الصنائع، أبو بكر علاء الدين الكاساني، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.
- بداية المجتهد، أبو الوليد محمد القرطبي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- برمجة مواقع الويب، زياد القاضي، ط١، مكتبة المجتمع العربي، عمان، ١٤٣١هـ.
- تعريف عقد الإجارة عند القانونيين: الإيجار عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم، الوسيط في شرح القانون المدني، عبدالرزاق السندوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

§ حماية العلامات التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، شريف محمد غنام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.
§ الذخيرة، شهاب الدين القرافي، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.
§ روضة الطالبين، أبو زكريا النووي، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢هـ.
§ شرح أحكام العقود المسماة، د. عباس العبودي، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩م – ١٤٣٠هـ.
§ شرح الزرقاني، عبدالباقي الزرقاني، المكتب الإسلامي.
§ الشروط العقدية في الشريعة الإسلامية، عبدالله الموسى، ط١، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٣٢هـ.
§ عقد استضافة الموقع، سطام النمي، بحث تكميلي مقدم لاستكمال متطلبات الماجستير بقسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء.
§ عقد التأجير التمويلي، محمد الشوابكة، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١م – ١٤٣٢هـ.
§ عقد الترخيص، علاء الجبوري، ط١، دار الثقافة، عمان ٢٠١١هـ - ١٤٣٢هـ.
§ العقود التجارية وعمليات البنوك، د. محمد الجبر، ط٢ جامعة الملك سعود، السعودية، ١٤١٨هـ.
§ العقود المسماة البيع والإيجار، د. علي العبيدي، ط٥، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١م – ١٤٣٢هـ.
§ العنية على الهداية، أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، مطبوع مع شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
§ فتح القدير، كمال الدين محمد ابن الهمام، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ.
§ كشاف القناع، منصور البهوتي، دار الكتب العلمية.
§ لائحة تسجيل أسماء النطاقات السعودية الصادرة بتاريخ ١٤٣٢/٤/٢٦هـ.
§ لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت ٢٩٦/٣، القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، تحقيق: مكتب تحقيق

التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت.
§ لمغني، موفق الدين بن قدامة، ط١،٢ دار الفكر بيروت ١٤٠٥.
§ المبسوط، لأبي بكر السرخسي، ط١، دار المعرفة.
§ المجموع شرح المهذب، أبو زكريا النووي، دار الفكر.
§ المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ط٢ دار القلم، دمشق، ١٤٢٥هـ.
§ المسؤولية الإلكترونية، محمد حسين منصور، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٩م.
§ المغني، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د.عبدالله التركي، ط١، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٠٦هـ.
§ مقاييس اللغة: تأليف أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، ط١، دار الجيل، بيروت، ١٤١٧هـ.
§ الملكية ونظرية العقد، محمد بن أحمد أبي زهرة، ط١٣، دار الفكر العربي، مصر.
§ المهذب، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، دار الكتب العلمية.
§ مواهب الجليل، شمس الدين الطرابلسي، ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ.
§ النظام القانوي لاسم النطاق، طاهر شوقي مؤمن، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٠م.
§ النظرية العامة للالتزامات، الفصايلي الطيب، ط٢، البديع للنشر، مراكش، ١٩٧٧م.
§ النظرية العامة للعقود، بهاء الدين العلايلي، دار الشواف، الرياض ٩٤٢٦-٢٠٠٥م.
§ نظرية العقد، عبدالرزاق السنهوري، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨م.
§ الوسيط في شرح القانون المدني، عبدالرزاق السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٨م.

**مواقع على الشبكة العنكبوتية**

pingdom.co.
atchive.icann.ogr
www.estidafaty.com

# فهرس الموضوعات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **المقدمة** | ١ |
| أولا : أهمية الموضوع. | ٣ |
| ثانيا : أسباب اختيار الموضوع. | ٣ |
| ثالثا : مشكلة البحث. | ٤ |
| رابعا : الدراسات السابقة. | ٤ |
| خامسا : منهج البحث. | ٦ |
| سادسا : خطة البحث . | ٧ |
| **تمهيد في التعريف بمفردات عنوان البحث . وفيه ثلاثة مباحث:** | ١٠ |
| المبحث الأول : التعريف بالعقد وفيه ثلاثة مطالب: | ١١ |
| المطلب الأول : تعريفه لغة. | ١٢ |
| المطلب الثاني : تعريفه شرعا . | ١٣ |
| المطلب الثالث : تعريفه في النظام. | ١٤ |
| المبحث الثاني : التعريف بأسماء النطاق . وفيه مطلبان: | ١٥ |
| المطلب الأول : التعريف باسم النطاق . | ١٦ |
| المطلب الثاني : الأنواع. | ١٧ |
| المبحث الثالث : تعريف المواقع الرقمية وفيه مطلبان: | ١٩ |
| المطلب الأول : تعريف المواقع الرقمية. | ٢٠ |
| المطلب الثاني : مراحل إنشاء المواقع. | ٢١ |
| المبحث الرابع : تعريف عقد أسماء النطاق مركباً . | ٢٣ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **الفصل الأول : ماهية عقد أسماء النطاق وفيه مباحث:** | ٢٤ |
| المبحث الأول : طبيعة عقد أسماء النطاق وفيه مطالب: | ٢٥ |
| المطلب الأول : الرأي المؤيد لاعتباره عقد بمقابل وفيه فرعان: | ٢٦ |
| الفرع الأول : إذا كان العقد المبرم عقد إجارة. | ٢٦ |
| الفرع الثاني : إذا كان العقد المبرم عقد تجاري. | ٢٨ |
| المطلب الثاني : الرأي المؤيد لاعتباره عقد خدمات بالمجان. | ٢٩ |
| المطلب الثالث : طبيعة العقد في الفقه الإسلامي. | ٣٠ |
| المبحث الثاني : أركان عقد أسماء النطاق وفيه مطلبان: | ٣٢ |
| المطلب الأول: أركان عقد أسماء النطاق في النظام . وفيه ثلاثة فروع: | ٣٣ |
| الفرع الأول: الرضى . | ٣٣ |
| الفرع الثاني: المحل . | ٣٨ |
| الفرع الثالث: السبب . | ٣٩ |
| المطلب الثاني : أركان عقد أسماء النطاق في الفقه الإسلامي . وفيه ثلاثة فروع: | ٤٠ |
| الفرع الأول: الصيغة . | ٤٠ |
| الفرع الثاني: العاقدان . | ٤٢ |
| الفرع الثالث: محل العقد . | ٤٤ |
| **الفصل الثاني : الآثار المترتبة على عقد أسماء النطاق في النظام والفقه الإسلامي، وفيه مبحثان:** | ٤٧ |
| المبحث الأول : الآثار المتصلة بالمسجل وفيه مطلبان : | ٤٩ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| المطلب الأول : حقوق المسجل في النظام والفقه الإسلامي . | ٥٠ |
| الفرع الأول: حق التسليم في النظام | ٥١ |
| الفرع الثاني: حق التسليم في الفقه الإسلامي | ٥٤ |
| الفرع الثالث: حق الضمان في النظام | ٥٦ |
| الفرع الرابع: حق الضمان في الفقه الإسلامي | ٥٩ |
| المطلب الثاني : التزامات المسجل في النظام والفقه الإسلامي . | ٦٠ |
| الفرع الأول: التزام المسجل بأداء المقابل المالي في النظام | ٦١ |
| الفرع الثاني: التزام المسجل بالمحافظة على اسم النطاق في النظام | ٦٢ |
| الفرع الثالث: التزام المسجل بالمحافظة على اسم النطاق في الفقه الإسلامي | ٦٣ |
| الفرع الرابع: التزام المسجل برد اسم النطاق عند انتهاء العقد في النظام | ٦٤ |
| الفرع الخامس: التزام المسجل برد اسم النطاق عند انتهاء العقد في الفقه الإسلامي | ٦٦ |
| المبحث الثاني : الآثار المتصلة بمركز التسجيل، وفيه مطلبان : | ٦٧ |
| المطلب الأول : حقوق مركز التسجيل في النظام والفقه الإسلامي . | ٦٨ |
| الفرع الأول: حق الأجرة في النظام | ٦٨ |
| الفرع الثاني: حق الأجرة في الفقه الإسلامي | ٧٠ |
| الفرع الثالث: حق المحافظة على اسم النطاق في النظام | ٧١ |
| الفرع الرابع: حق المحافظة على اسم النطاق في الفقه الإسلامي | ٧٢ |
| الفرع الخامس: حق رد اسم النطاق عند انتهاء العقد في النظام | ٧٤ |
| الفرع السادس: حق رد اسم النطاق عند انتهاء العقد في الفقه الإسلامي | ٧٥ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| المطلب الثاني : التزامات مركز التسجيل في النظام والفقه الإسلامي . | ٧٦ |
| الفرع الأول: التزام مركز التسجيل بالتسليم في النظام | ٧٦ |
| الفرع الثاني: التزام مركز التسجيل بالتسليم في الفقه الإسلامي | ٧٧ |
| الفرع الثالث: التزام مركز التسجيل بالضمان في النظام | ٧٨ |
| الفرع الرابع: التزام مركز التسجيل بالضمان في الفقه الإسلامي | ٧٩ |
| الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات | ٨٠ |
| **الفهارس:** | ٨٣ |
| فهرس الآيات | ٨٤ |
| فهرس المصادر والمراجع | ٨٥ |
| فهرس الموضوعات | ٨٨ |